جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحجز التنفيذي على المنقول

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

-بودير شهيناز

-إيلتن عتيقة

تحت إشراف الأستاذ:

د-بهلولي فاتح

لجنة المناقشة:

بن هلال نذير أستاذ محاضر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ---------- رئيسا

بهلولي فاتح، أستاذ محاضر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ----------مشرفا ومقررا

إملول ريمة أستاذة مساعدة "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية---------- ممتحنة

تاريخ المناقشة: 04 أكتوبر 2020

الإهداء

نـهدي هذا العمل المتواضع

إلى العائلة الكريمة

إلى إخوتنا

إلى أصدقائنا عبر مشوارنا الدراسي

وإلى كل من ساعدنا لإعداد هذا العمل المتواضع.

شـهيناز وعتيقة.

كلمة شكر

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف

السيد بهلولي فاتح لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وهذا لما قدمه لنا من

نصائح وتوجيهات.

كما نتوجه بجزيل الشكر لكل من قدم لنا المساعدة لإنجاز بحثنا.

شهيناز وعتيقة

قائمة المختصرات:

1-باللغة الغربية:

-ق. إ. م. إ.: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ق. م.: القانون المدني.

-ص.: صفحة.

-ص-ص.: من الصفحة إلى الصفحة.

-ج. ر. ج. ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

-ف.: فقرة.

-د.س.: دون سنة النشر.

2-باللغة الفرنسية:

-Op. cit : ouvrage précédemment cité.

-p : page.

مقدمة

يعتبر الالتزام الرابطة القانونية التي تكون بين طرفين، تخول لأحدهما وهو الدائن بمطالبة الطرف الأخر وهو المدين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل. وللالتزام عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية.

والأصل في التنفيذ أن يقوم المدين بالوفاء الاختياري، أي يقوم طواعية بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه ويكون هنا قد استجاب لعنصر المديونية، وقد يتهاون المدين عن تنفيذ التزامه بالوفاء، وفي هذه الحالة، يمكن للدائن استعمال القوة وإجباره على التنفيذ وذلك بالاستعانة بعنصر المسؤولية وذلك بتدخل السلطة العامة وهذا هو التنفيذ الجبري.

والتنفيذ الجبري هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تقتضي حجز أموال المدين وبيعها واستيفاء الدائن لحقه، وهو نوعان قد يكون التنفيذ عيني مباشر وهو إجبار المدين على الوفاء بعين ما تعهد به المدين، وقد يكون التنفيذ غير مباشر إذ يحصل فيه الدائن على مثل حقه عن طريق حجز مال معين من أموال المدين وبيعه للحصول على حقه من هذا المال سواء كانت منقولات أو عقارات، حيث أنّه لا يمكن القيام بالحجز على عقارات المدين مباشرة في حالة وجود منقولات إلا إذا كانت قيمة المنقولات ليست كيفية لاستيفاء حق الدائن.

والحجز التنفيذي هو إجراء من إجراءات التنفيذ، إذ يعد مرحلة لا غنى عنها لبدء خصومة التنفيذ، فالحجز نوعين هناك حجز تحفظي وحجز تنفيذي ولكلا المصطلحين نفس المدلول وهو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها، والاختلاف الموجود بينهما يكمن من حيث الآثار القانونية فالحجز التحفظي تمكن الدائن من توقيع الحجز على أموال المدين حتى ولو لم يكن بيده سند تنفيذي، فيكفي أن يكون لديه دليل إثبات ظاهر بوجود الدين ويخشى إثبات الضمان العام. أما بالنسبة لأثار الحجز التنفيذي فهو نزع ملكية المدين وضعها تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ذلك بقصد بيعها واستيفاء الدائن لحقه من ثمنها، بالإضافة إلى أن هذا النوع لا يتقرر إلا للدائن الذي يكون بيده سند

تنفيذي، كما لا يمكن لهذا الأخير القيام بالحجز التنفيذي إلا بعد إعلان السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء وإعطاءه مهلة لدفع دينه وإلا يقوم بالتنفيذ.

وتختلف شروط وإجراءات الحجز التنفيذي بحسب طبيعة المال المراد الحجز عليه فقد يكون محله منقولا كما قد يكون عقارا، وبحسب ما إذا كان المال موجودا في حيازة المدين أو في حيازة الغير، فالأصل أنه يتم التنفيذ أولا على المنقول، فإذا لم تكن موجودة أو لم تكفي حصيلة بيعها للوفاء بديون الدائنين، هنا جاز للدائن الانتقال للتنفيذ على عقارات مدينه.

تتميز إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول ببساطة ومرونة الإجراءات بالمقارنة بإجراءات الحجز على العقار ويعود ذلك إلى ضآلة قيمة المنقول وانعدام الشكلية والشهر فيه خلافا للعقار.

ويعتبر الحجز التنفيذي على المنقول وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، إذ تمكن الدائن من تخصيص مال معين من أموال المدين التي يتم الحجز عليها تحت يد القضاء وذلك بقصد غل يد المدين من التصرف فيها بما يضر بمصلحة الدائن لحقوقه من حصيلة البيع.
نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز على المنقول في الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في المواد من 687 إلى 720 [1].

تكمن أهمية الموضوع من خلال الضمانة الممنوحة للدائن من جهة، إذ يمكن الدائن من اقتضاء حقه من المدين وذلك بحجز منقولاته وبيعها بالمزاد العلني، مع توفير الحماية لحقوق المدين من تعسف الدائن في استعمال حقه من جهة أخرى والبحث عن مدى التوفيق بين المصلحتين هو سبب اختيارنا لهذا الموضوع والذي نحاول معالجته من خلال هذه الإشكالية: مدى فعالية ونجاعة القواعد المنظمة للحجز التنفيذي على المنقول من أجل ضمان استيفاء حقوق الدائن مع مراعاة حقوق المدين؟

[1]-أنظر المواد من 687 إلى 720 من أمر رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23-04-2008.

وإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي وقسمنا بجثنا إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لنظام الإجرائي للحجز التنفيذي على المنقول وفي الفصل الثاني تطرقنا للنظام الإجرائي لبيع المنقولات بالمزاد العلني.

الفصل الأول:

النظام الإجرائي للحجز التنفيذي على المنقول

إنّ الحجز التنفيذي على المنقول وهو الإجراء الأول الذي يتم به تحصيل أموال المدين ذلك قبل اللجوء إلى الحجز العقاري التي يتم اللجوء إليه في حالة عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها.

فعملية الحجز لا تتم بطريقة عشوائية بل يجب أولا أن تتوفر شروط في كلا من الشخص طالب التنفيذ والمنفذ عليه وبتطبيق الشروط المقررة لتحديد المنقول الذي يمكن التنفيذ عليه، وتكون أيضا عملية التنفيذ وفق إجراءات محددة في القانون يجب إتباعها حيث يتميز الحجز على المنقول ببساطة الإجراءات مقارنة بالحجز العقاري، والهدف من هذا الحجز هو وضع الأموال المنقولة تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها، ومخالفة هذه الإجراءات يؤدي لبطلان التصرف هذا مراعاة لمصلحة المنفذ ضده وعدم إهدار حقوقه.

ولدراسة هذا الفصل يستوجب علينا التطرق إلى طبيعة الحجز التنفيذي على المنقول (المبحث الأول)، ثم لشروط وإجراءات الحجز التنفيذي على المنقول (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

طبيعة الحجز التنفيذي على المنقول

إنّ الحجوز أنواع وهذه ضمانة هامة في مجال المعاملات، حيث يكون في يد الدائن آليات متنوعة من أجل استيفاء حقوقه. والحجز التنفيذي على المنقول يشمل كل منقولات المدين، حيث يمكن أن تكون منقولات مادية وهي غالبا ما تكون سيارات وشاحنات ودراجات...إلخ، لكن من الممكن أن تكون المنقولات من الأشياء المعنوية القابلة للتنقل وهي تلك الأشياء التي لا تظهر وليست ملموسة لكنها قابلة للتنقل مثل عناصر المحل التجاري. فالمشرع الجزائري في ق. إ. م. إ. لم يعرف المنقولات صراحة لكن اكتفي بذكرها فقط.

مع الإشارة إلى أن هناك استثناءات على مبدأ الشمولية حيث هناك منقولات تستثنى من الحجز حفضا على المركز القانوني للمدين وقد ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر المنقولات التي لا يمكن للمدين إجراء الحجز عليها كونها من الأشياء الضرورية لمعيشة المدين ومراعاة لمصالحه.

إنّ مضمون الحجز وبيان كلّ جوانبه القانونية يستوجب التطرق إلى مفهومه (المطلب الأول)، ثم التطرق لأطراف العلاقة وهم أشخاص التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الحجز على الأموال المنقولة

يلجأ الدائنين إلى القضاء لإلزام المدين بتنفيذ التزامه في حالة ما لم يتمكن الدائنين من تحصل دينهم بطريقة رضائية. والتنفيذ على الأموال المنقولة يتطلب إتباع إجراءات معينة حددها المشرع وبهذا يكون الحجز بطريقة جبرية على المدين وفي غالب الأحيان يكون دون موافقته ورضاه.

إنّ توضيح مضمون هذا الإجراء يستوجب تعريفه (الفرع الأول)، ثمّ دراسة محل الحجز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحجز التنفيذي على المنقول

سنتناول في هذا الفرع (أولا) تعريف الحجز، باعتبار أنّ كلّ الحجوز ليست ذات طبيعة تنفيذية على غرار الحجوز التحفظية، ثمّ نتطرق إلى تحديد المنقول (ثانيا).

أولا: الحجز التنفيذي

إنّ مصطلح الحجز يتضمن معنى لغوي واصطلاحي، فلغويا يقال حَجَزَ، يَحْجُزُ، حجزًا وحجَازةً منعه وكفه، وحجز عليه المال أو المنقول :حبسه تحت الدعوى أي منعه من التصرف به، وحجز بينهما فصل، والحج ألقى الحجز على هو أن يمنع شخص من التصرف بأمواله منقولة أو غير منقولة في حوزته، وحجز الشيء: حازه ومنعه من غيره، وحجز فلانا عن الأمر :كفه عنه وحجز القاضي على المال :منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه[1].

أما اصطلاحا إجراء يتخذه الدائن ليضع تحت يد العدالة أموالا ثابتة أو منقولة تخص مدينه بغية الحفاظ على حق الحيازة الذي يعود إليه على أموال مدينه، ومنعه من التصرف بها وإجباره على أن ينفذ الموجب الملقى على عاتقه حتى الوصول إلى بيع المحجوز بالمزاد العلني من أجل استيفاء الدين[2]. ولا يعتبر كل حجز تنفيذ بل يمهد له فقط[3].

والتنفيذ هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس[4]. فيقال نفذ المأمور الامر أي أجراه وقضاه ولهذه الكلمة معان أخرى في اللغة، فمثلا يقال نفذ وأنفذ الكتاب إلى فلان أي أرسله إليه، وأنفذ الكتاب إلى فلان أي أرسله إليه، وأنفذ الرجل عهده أي أمضاه

---

[1]–قليب فاطمة الزهرة، الحجز على المنقول في القانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016، ص 8.

[2] –بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص. 129.

[3] –موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. 676.

[4] –العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014، ص. 11.

وغير ذلك.[1]

ثانيا: المنقول

هو جمع منقولات، مال يمكن نقله من مكان آخر دون تلف، ويشمل الأموال المادية كالسيارات والمركبات والنقود، وغيرها من الأشياء المنقولة.[2]

الفرع الثاني: محل الحجز التنفيذي على المنقول

سنتعرض في هذا الفرع إلى الشروط الواجب توافرها في المنقول لكي يكون قابلا للحجز (أولا)، بينما سنتطرق إلى المنقولات التي لا يجوز الحجز عليها (ثانيا).

أولا: شروط محل الحجز

تتمثل هذه الشروط في أن يكون المال المراد حجزه منقولا لا عقارا وأن يكون مملوكا للمدين وموجودا في حيازته أو من يمثله وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين.

1-أن يكون المال المراد حجزه منقولا

إنّ الحجز يقع على منقولات المدين فهي الضامنة للوفاء بديونه، فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للمنقول حيث اكتفى بتحديده بطريقة سلبية وفقا لنص المادة 683/ف. الأولى من ق. م. ج. والتي تنص: "**كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول**"[3].

وحسب القواعد العامة في الفقه فإن المنقول هو كل شيء يمكن نقله من مكان لأخر دون تلف، فيدخل في ذلك الحيوانات وأثاث المنزل والبضائع والكتب والسيارات والمركبات ومواد البناء

[1] -حسام الدين بايع راسو، قادري عبد الرحمان، التنفيذ الجبري على المنقول (دراسة في ظلّ القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2018، ص. 8.

[2] -موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، مرجع سابق، ص. .674

[4]-راجع المادة 683/ف. أولى من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر في 30-09-1975، (معدل ومتمم).

ما دامت لم تشيد والانقاض المهدمة من البناء[1]. وهذا ما أكدته المادة 687/ف. الأولى من ق. إ. م. إ. التي تنص على أنه" **إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات وأو الأسهم وأو حصص الأرباح في الشركات وأو السندات المالية للمدين**"[2]. وبالتالي لاتخاذ إجراءات الحجز يجب أن يكون المال المراد الحجز عليه منقولا.

أما إذا كان المال منقولا غير مادي أي إذا كان للمدين حقا لدى الغير فالتنفيذ عليه هو حجز ما للمدين لدى الغير[3]. أما إذا كان المنقول بحسب المآل كالثمار المتصلة أو المزروعات القائمة يجوز الحجز عليها متى كانت وشيكة على النضوج دون أن يلحق ذلك ضررا بالعقار الموجودة عليه وهذا طبقا للمادة 692/ف الأولى من ق. إ. م. إ[4]، كما قد يكون المنقول غير المادي قيما منقولة كالأسهم أو حصص الأرباح في الشركات والسندات وقد وضع الفقهاء شرطين لاعتبار عقار معين منقولا بحسب المال وهما:

-الشرط الأول: أن يكون التعامل قد جرى بين المتعاقدين على أساس ما يصير إليه المال في المستقبل القريب لا على أساس حقيقة العقار في الحال.

-الشرط الثاني: أن يكون المصير المحقق القريب للعقار أن يصبح منقول[5].

2-أن يكون المال المراد حجزه مملوكا للمدين

من المنطقي أن يكون المال المراد حجزه مملوكا للمدين المنفذ ضده وذلك لأن ذمة المدين المالية هي الضامنة للوفاء بديونه وبالتالي لا يجوز التنفيذ على مال غير مملوك للمدين أو لم يدخل بعد في ذمته المالية وهذه كقاعدة عامة.

فلا يجوز الحجز على السيارة التي باعها المدين قبل الحجز لأنه ليس مملوكا له، فإن الحجز عليها يؤدي ذلك إلى بطلان الحجز الموقع عليها، وما يلاحظ أن العبرة هي أن يكون المال مملوكا

[1]-قليب فطمة الزهرة، مرجع سابق، ص-ص 09-10.

[1]-أنظر المادة 678/ ف الأولى، من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2] -أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 457.

[3] -أنظر المادة 692 /ف الأولى من ق. إ. م.إ.، مرجع سابق.

[4] -قليب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص11.

للمدين وقت توقيع الحجز عليه وليس وقت نشوء الدين أو رفع الدعوى أو الحصول على السند التنفيذي، ويمكن التنفيذ على المال المملوك للمدين سواء كانت هذه الملكية مفرزة أو شائعة حيث إذا بيع المال المحجوز جبرا فإن المشتري بالمزاد يصبح مالكا على الشيوع مع شركاء المدين[1].

غير أن لهذه القاعدة العامة استثناءات حيث يجوز للمؤجر الحجز على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، كذلك نفس الشيء بالنسبة لصاحب الفندق يجوز له الحجز على الامتعة التي أحضرها النزيل معه ولو لم تكن مملوكة له، ما دام أن المؤجر أو صاحب الفندق لا يعلم بحق للغير عليها[2].

3-أن يكون المال المراد حجزه في حيازة المدين أو من يمثله

يكفي لتحقق هذا الشرط ألا يكون المال المراد حجزه موجود في حيازة الغير، كأن يكون المنقول في سكنه أو في محله التجاري[3]. وبالتالي إذا كان المنقول في حيازة المدين أو في معرض عام يتم الحجز عليها عن طريق حجز المنقول لدى المدين. أما إذا كان المنقول المادي في حيازة الغير ففي هذه الحالة يكون الحجز عن طريق حجز المنقول لدى الغير إذا توفرت الشروط التالية:

أ-يجب أن يكون المال المراد حجزه من المنقولات المادية.

ب-يجب أن يكون المنقول مملوكا للمدين وموجود في حيازة الغير وقت توقيع الحجز وإلا كان الحجز باطلا.

ج-يجب أن يكون الحائز للمنقولات من الغير: أي أن يكون هناك إلزام قانوني بتقديمها، ومن الأموال التي يشملها هذا الحجز المنقولات التي تكون في حوزة المودع له بناء على عقد وديعة،

---

[1]-الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات (التنفيذ الجبري)، https://www.bibliotdroit.com/2017/01pdf_76html?m=1, p 121 , 25-03-2020.

[2] -الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص. 122.

[3] -أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.458.

والمنقول الذي اشتراه المدين والذي لم يستلمه بعد من البائع، كذلك المنقول الذي قدمه مالكه تأمينا للدين الذي حصل عليه بناء على عقد الرهن الحيازي[1].

4- أن يكون المال المراد حجزه قابلا للحجز

لا يكفي لإجراء التنفيذ على أموال المدين أن يكون لطالب التنفيذ سند تنفيذي تتوفر في الحق الثابت به الشروط التي يتطلبها القانون، وإنما بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم التنفيذ على مال يجيز القانون التنفيذ عليه، فالمشرع الجزائري استثنى بعض الأموال يمنع الحجز عليها[2].

5-يجب أن يكون محل الحجز مالا

اتفقت التشريعات الحديثة على أن التنفيذ ينصب على أموال المدين وليس شخصه. ويقصد بالمال هو كل حق ذو قيمة مالية سواء كانت حقوق عينية أو شخصية، أما الحقوق اللصيقة بشخص المدين والحقوق غير المالية تستبعد ولا يرد عليها الحجز. وعليه يجوز الحجز على الملكية الوارد على شيء مادي بل وكذلك الواردة على شيء غير مادي كحق المؤلف في جانبه المالي[3]. بينما لا يجوز الحجز على جانبه الأدبي وكذلك حق استغلاله المالي بحيث لا يمكن إلزام المؤلف بنشر مؤلفه او استمرار أو إعادة نشره لأنه حق شخصي وكذلك لا يصلح أن يكون محلا للحجز المراسلات الخاصة ولا الأوراق الخاصة والشهادات والمذكرات العائلية المتعلقة بالمدين[4].

6-يجب أن يكون للمدين حرية التصرف في المال

يمكن أن يكون لشخص ما حق الملكية على مال معين لكنه ممنوع من التصرف فيه وفي هذه الحالة لا يصلح أن يكون هذا المال محلا للحجز ذلك أن الهدف من الحجز في النهاية نقل

---

[1] -شلابي عبد الغني، إجراءات التنفيذ الجبري في ظل القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2015، ص.17.

[1] -قليب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.16.

[2]-أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2000، ص-ص.133-134.

[4]- حسام الدين بايع راسو، عبد الرحمن قادري، مرجع سابق، ص.12.

ملكيتها للغير، ومن هنا ولكون أن المالك محروما من التصرف فيها فبالتالي يمتد هذا الحرمان لسلطة التنفيذ في الدولة وهي التي تحل محل صاحب المال عندما تقوم بنزع الملكية بمقتضى إجراءات التنفيذ الجبري[1].

ثانيا: المنقولات التي لا يجوز التنفيذ عليها

الأصل أنه يجوز الحجز على أي مال من أموال المدين تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 188 من ق. م. ج.[2]، لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات فالمشرع الجزائري استثنى جملة من المنقولات التي لا تصلح لتكون محلا للتنفيذ وقد حصر هذه الأموال في ق. إ. م. إ[3].

1-الأموال التي لا يجوز الحجز عليها طبقا لأحكام ق. إ. م. إ:

لقد حددت المادة 636 من ق. إ. م. إ. على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها والمتمثلة في:

-الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا باستثناء الثمار والإرادات.

-أموال السفارات الأجنبية.

-النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون.

-الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز التصرف فيها.

-الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.

-الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات

---

[1]-أحمد خليل، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص. 139.

[2]-أنظر المادة 188 من ق. م. ج، مرجع سابق.

[3]-وناس يحيي، ختير مسعود، "إجراءات الحجز التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، أعمال الملتقى الوطني لجامعة أدرار حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة نقدية)، العدد الثالث، يومي 17_2013/04/18، الجزائر، ص. 222.

الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

-أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك.

-المواد الغذائية اللاّزمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدّة شهر واحد.

-الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، 3 قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطبخ والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

- الأدوات الضرورية للمعاقين.

-لوازم القصر وناقصي الأهلية.

-ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة، أو ستّ نعاج، أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، أو ما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدّة شهر واحد وفراش الإسطبل[1].

كما نصت المادة 639 من ق. إ. م. إ. أنه لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني إلاّ في الحدود المنصوص عليها في القانون[2].

وقد حددت المادة 775 من ق. إ. م. إ. شروط توقيع الحجز على المعاشات[3].

2-المنقولات التي لا يجوز الحجز عليها طبقا للقانون المدني:

وقد نص ق. م. ج. في المادة 688 أنّ هناك أموال أخرى لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها وهي الأموال العامة، الأموال الموقوفة، العقارات بالتخصيص، حقوق الملكية المعنوية، الحقوق المتعلقة بالشخص المدين، الحقوق المالية التي لا يتصور بيعها مستقلة كحق الارتفاق، الامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة، بالإضافة إلى أملاك الدول الأجنبية وأملاك منظمة الأمم المتحدة وفروعها[4].

---

[1]- راجع المادة 636 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[2]-أنظر 639 من ق. إ. م. إ، مرجع نفسه.

[3]-أنظر المادة 775 من ق. إ. م. إ، مرجع نفسه، والتي تنص على أنه:" لا يجوز الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات إلا بموجب سند تنفيذي وفي حدود النّسب المذكورة في المادة 776 أدناه."

[4]-راجع المادة 688 من ق. م. ج، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

أشخاص التنفيذ

عندما يقرر صاحب الحق الموضوعي بدء إجراءات التنفيذ لاستفاء حقه من المدين الذي امتنع أو تماطل في الوفاء بالتزامه تنشأ خصومة التنفيذ بين مجموعة من الأشخاص ويطلق عليهم أشخاص التنفيذ[1] وهم الاطراف المشتركون في الحجز حيث يعود بالنفع البعض في حين يتحمل عبء الإجراءات البعض الآخر، وهناك أطراف أصلية في التنفيذ (الفرع الأول) وأطراف الاحتياطية (الفرع الثاني) كما أنه يمكن للغير أن يتدخل في التنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأطراف الأصلية

تتمثل الأطراف الأصلية في التنفيذ في الدائن الحاجز وهو الطرف الإيجابي والمدين المحجوز عليه يكون الطرف السلبي، كما يمكن للغير أيضا التدخل في التنفيذ.

أولا: الدائن الحاجز

الدائن الحاجز هو الطرف الإيجابي في إجراءات التنفيذ وهو الطرف الذي يطلب التنفيذ لصالحه ولهذا يجب أن تتوفر فيه الصفة والأهلية.

1-تعريف الدائن الحاجز

هو الطرف الذي يجري التنفيذ لصالحه فهو ذلك الشخص الذي يطلب الحماية التنفيذية لاستعادة حقه الثابت بموجب السند التنفيذي[2]، ولا يوجد تمييز بين الدائنين سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا، أو دائنا مرتهنا وهذا التقسيم يتعلق فقط بتوزيع الأموال وليس بالحق في الحجز الذي يعود على جميع الدائنين دون تمييز عليها[3].

---

[1]– حمه مرامريه، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، شعبة القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، سنة 2009، ص. 10.

[2]–حسام الدين بايع راسو، قادري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 17.

[3] -PERROT Roget, PHILIPPE Théry, Procédures civiles d'exécution, Dalloz, PARIS, 2000, p.135.

2-الشروط الواجب توافرها في طالب الحجز التنفيذي

يجب أن يستوفي طالب التنفيذ نفس الشروط الواجبة التوفر عند رفعه للدعوى القضائية لأن حكم خصومة التنفيذ الجبري لها نفس حكم خصومة الدعوى القضائية.

أ-توافر شرط الصفة:

على طالب التنفيذ أن تتوفر لديه صفة في إجراء التنفيذ وهي أن يكون هو صاحب الحق في التنفيذ وهذا الحق يكون ثابت بموجب سند تنفيذي ويتم التأكد من توافر الصفة عن طريق هذا السند التنفيذي وفي حالة ما تعدد الحاجزون في حجز واحد يجب أن يتوفر في كل واحد منهم شرط الصفة[1]، ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه[2]. ويجب أن تتوفر هذه الصفة من وقت بداية إجراءات التنفيذ وليس في وقت لاحق وإلا اعتبرت الإجراءات المتبعة باطلة، ويمكن للمدين والغير الذي له مصلحة التمسك بهذا البطلان في أي مرحلة كانت فيه الإجراءات ذلك باعتبار أن شرط الصفة من النظام العام.

فيمكن أن يكون طالب التنفيذ وصي أو ولي الشخص الدائن إذا كان قاصرا أو فاق الأهلية، كما يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ من طرف خلف الدائن وذلك سوآءا من طرف الخلف العام كالوارث أو الموصى له بجزء من التركة أو من طرف الخلف الخاص كالمحال إليه الحق بالدين بشرط أن تتوفر فيهم الصفة في اتخاذ التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي[3].

ب-توافر شرط المصلحة:

شرط المصلحة ضروري بحيث على طالب التنفيذ أن تكون له مصلحة قائمة يقرها القانون وإلا رفض طلبه وذلك عملا بأحكام المادة 13 من ق. إ. م. إ. [4] والتي تشترط فيمن يرفع الدعوى أمام القضاء أن يكون حائزا لصفة ومصلحة في ذلك، ويستوي في ذلك أن يكون الدائن عاديا

---

[1]-حسام الدين بايع راسو، قادري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.18.

[2]-أنظر المادة 13 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[3]-يخلف نسيم، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 63.

[4] -أنظر المادة 13 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق، التي نصت على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون ...".

أو ممتازا كما يستوي أن يكون شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص[1].

ج-توافر شرط الأهلية:

استنادا إلى القواعد العامة فإن الحق في التنفيذ يستوجب توفر الأهلية، حيث أن هذه العملية تمكن طالب التنفيذ من استيفاء حقه دون أن يحمله بأي التزامات مالية بالمقابل، وعليه فإن الأهلية اللازمة هي أهلية الإدارة دون أهلية التصرف فيمكن للقاصر المرشد والوصي وصاحب الوكالة العامة مباشرة إجراءات الحجز على المنقول وحجز ما للمدين لدى الغير[2].

ثانيا: المدين المحجوز عليه:

المنفذ ضده هو الطرف السلبي في إجراءات التنفيذ إذ هو الذي تتخذ الإجراءات في مواجهته وذلك لإجباره على الوفاء بالدين الثابت في السند التنفيذي[3]. ويعبر عنه بالمحجوز عليه إذا تم التنفيذ عن طريق الحجز، أو يعبر عنه بالمدين إذا كان الأمر يتعلق بدين إلا أن مصطلح المنفذ ضده اشمل وأوسع تشمل الكفيل، والكفيل العيني وحائز العقار المرهون.

1-أهلية من يجرى التنفيذ ضده:

بالنسبة لأهلية المدين المنفذ ضده استلزم القانون أن يتمتع بأهلية[4] وهي سن 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 من ق. ج، هذا لكونها من الأعمال الضارة بالمدين[5].

وإذا كان المدين ناقص الأهلية أو عديمها أو شخصا معنويا فإنه يجب أن توجه الإجراءات ضد من يمثله[6]. وفي حاله ما إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة من كان يمثله قبل البدء في إجراءات

---

[1]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 73.

[2]-يخلف نسيم، مرجع سابق، ص.67.

[3]-حمه مرامية، مرجع سابق، ص. 14.

[4]-عثماني بلال، الحجز على أموال المدين لدى البنك وضرورة إخضاعه إلى نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. 11.

[5]-راجع المادة 40 من ق. م. ج، المرجع السابق.

[6]-حسنين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر،2006، ص .16.

التنفيذ أو قبل إتمامها[1] فلطالب التنفيذ اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعيين وصي له أو قيم عليه حتى يتسنى توجيهه، وكل إجراء يتخذ ضد القاصر أو من في حكمه دون من يمثله قانونا هو إجراء باطل بطلان مطلق حتى ولو لم يتم الإعتراض، لذا على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها[2].

2-التنفيذ في حالة وفاة المدين:

إذا توفي المدين المحجوز عليه قبل بدء التنفيذ فعلى طالب التنفيذ إعلان الورثة بالسند التنفيذي أي إعادة التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إليهم جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم وإلزامهم بالوفاء طبقا لنص المادة 617/ ف. أولى من ق. إ. م. إ.[3]، وللورثة خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغهم بذلك على الأقل بعد الإعلان ليبدأ من خلالها في اتخاذ أية إجراءات تنفيذية ومخالفة هذه المادة يترتب عليه بطلان الإجراءات.

وأما إذا توفي المدين بعد البدء في التنفيذ فإنه لا يلزم الإعلان وكل ما على طالب التنفيذ هو متابعة التنفيذ على تركته أي الاستمرار بإجراءات التنفيذ في مواجهة الخلف العام من غير توقف ومن غير تبليغ جديد. أما إذا كان الوارث غير معلوم أو لا يعرف محل إقامته تعين على طالب التنفيذ استصدار أمر من القضاء بتعيين وكيل خاص لتمثيل التركة أو الوارث[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن لديه نائب قانوني لإدارة أمواله، فيجوز في هذه الحالة أن يستصدر أمر من القاضي الاستعجالي بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير[5].

3-مدينون لا يجوز الحجز عليهم:

إذا كانت القاعدة العامة أن التنفيذ يجري على المدين، إلا أن لهذه القاعدة استثناء وهو أن هناك مدينون لا يخضعون لإجراءات التنفيذ وهم:

---

[1] -أنظر المادة 617/ف. 2 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2] -حسنين محمد، مرجع سابق، ص. 17.

[3] -أنظر المادة 617/ف. 1 من ق ا م ا، مرجع سابق.

[4] -حسنين محمد، مرجع سابق، ص 18.

[5] -أنظر المادة 619 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

أ-الدولة والأشخاص المعنوية العامة:

وهي الدولة والولاية والبلدية والأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري، فحسب المادة 689 من ق. م. ج. فلا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم[1].

ب-الدول الأجنبية ورجال السلك الدبلوماسي:

لا يجوز التنفيذ على المدينين الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية لأنّ ضدّها يخضع ضدها لاتفاقيات دولية نظرا لتعارض التنفيذ ومبدأ السيادة إلى جانب مبدأ التعامل بالمثل[2].

ج-المدين الخاضع لإجراءات شهر الإفلاس:

إذا تم صدور حكم بشهر إفلاس المدين التاجر فإن نظام الإفلاس يوقف الإجراءات الفردية وتحل محلها إجراءات التنفيذ الجماعية، أما إذا كان قد بدأها قبل الحكم بالإفلاس يتعين عليه أن يدخل التفليسة مع سائر الدائنين، غير أنه إذا كان للدائن رهن على منقول يمكن له أن يباشر إجراءات التنفيذ ولو بعد شهر الإفلاس لأن له الأولوية على الثمن ولا يمكن منعه من ذلك وكل ما عليه هو أن يوجه الإجراءات أو يتابعها ضد وكيل التفليسة[3].

الفرع الثاني: المحضر القضائي

المحضر القضائي هو عون من أعوان القضاء، وهو ضابط عمومي مكلف قانونا بمباشرة تبليغ الأوراق القضائية وإجراء التنفيذ الجبري بناءًا على طلب ذوي الشأن[4].

كما عرفته المادة 4 من القانون رقم 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي أنه:" **ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته...**"[5].

---

[1]-أنظر المادة 689 من ق. م. ج.، مرجع سابق.

[2]-العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص.46.

[3]-حسنين محمد، مرجع سابق، ص.19.

[4]-حسام الدين بايع راسو، قادري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 22.

[5]-أنظر المادة 4 من قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحظر القضائي، ج. ر. عدد 14، صادر في 08-03-2006، (معدل ومتمم).

أولا: مهام المحضر القضائي

إضافة على عملية التنفيذ يتولى المحضر القضائي مهام أخرى منصوص عليها في المادة 12 من قانون رقم 06-03 السالف الذكر وتتمثل هذه المهام في:

-تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي وكذا المقررات أو السندات في شكلها التنفيذي،

-القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها،

-القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه[1] .

ثانيا-صلاحيات المحضر القضائي

نصت المادة 2 من قانون رقم 06-03 أنه يمارس المحضر القضائي مهامه في اختصاص إقليمي محدد بالمجلس القضائي الذي به مكتبه[2].

فالمحضر القضائي لا يحق له أن يمتنع أو يتعذر عن القيام بما طلب منه فهو مكلف لخدمة العامة وليس له أن يختار من ينفذ له ومن لا ينفذ له إلا في حالة تحقق الضرر المانع أنّ ما طلب منه مخالف للقانون أو عدم استكمال ملف التنفيذ. ويحق للمعني القيام بالتظلم لدى النيابة العامة وكذا لدى الغرفة الجهوية فيما يخص الامتناع على أساس المسؤولية المهنية كون أن الجهتين هما جهة رقابة على أعمال المحضر القضائي.

وبما أن المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية فإن التصرفات الناتجة عنه تكون رسمية والدولة منحت له حق دمغ محاضره بخاتم الدولة، وبالتالي فمحاضره لا

[1]-أنظر المادة 12 من قانون 06-03، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 02 من قانون 06-03، مرجع نفسه.

تكون محل طعن مصداقيتها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير[1]. أمّا إذا أثبت المدعي إضافة أو مسح أو تزييف الوقائع أو الختم أو التوقيع فتترتب عنه متابعة جزائية حسب المادة 214 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثالث: الغير كطرف في التنفيذ

قد يتعدى أثر التنفيذ إلى شخص آخر لم يكن في العقد لكن قد يستلزم تنفيذ الحكم تدخل الغير وهذا هو الاستثناء على القاعدة التي تنص على عدم إلزام غير أطرافها في التنفيذ[3].

أولا-تعريف الغير في مجال التنفيذ

الغير في خصومة التنفيذ هو شخص ليست له مصلحة شخصية في الحق الموضوعي محل التنفيذي، ولا تعود عليه بأي منفعة أو ضرر جزاء إجراءات التنفيذ[4]، لكن قد يجد نفسه معني لأنه يحوز على شيء مملوك للمدين أو يكون مدين للمدين المنفذ عليه[5].

ثانيا-شروط اعتبار الشخص من الغير

للتنفيذ على الغير يجب أن يتوفر فيه شرطين هما:

1-ألا يكون طرفا في السند التنفيذي

أي أنه يجب ألا يكون الشخص المطلوب منه التنفيذ قد اختصم في الدعوى بشخصه أو مثله فيها أحد أطرافها بحكم القانون، ومعنى ذلك أنه يجب ألا يكون الشخص ماثلا في الخصومة ولا ممثلا فيها وألا يكون خلفا لأحد أطرافها[6].

---

[1]-يخلف نسيم، مرجع سابق، ص-ص 74 -75.

[2]-أنظر المادة 214 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 49، صادر في 11-06-1966، (معدل ومتمم).

[3]-حسنين محمد، مرجع سابق، ص 26.

[4]-زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص.، 145.

[5] - Fricero Natalie,Procédures civiles d'exécution voies d'exécution procédures de distribution, 2e édition, Gualino, PARIS, 2010, p. 54.

[6]-شحط العربي، مرجع سابق، ص 58.

2-أن يكون ملزما قانونا بالاشتراك في إجراءات التنفيذ

لاعتبار الشخص من الغير يجب أن يلزمه القانون بالاشتراط في إجراءات التنفيذ بما له من صلة قانونية بالمال الذي يجري التنفيذ عليه.

فالمحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير ليس هو الشخص المنفذ ضده، بالرغم من ذلك يلزمه القانون بالتقرير أو لتصحيح بما في ذمته من ديون المحجوز عليه. كما يلزم القانون بالوفاء منها للحاجز وبهذا فيعتبر من الغير.

والحارس القضائي المعين على المال المتنازع عليه وصدر حكم بتسليم هذا المال إلى أحد الخصوم، يعد ملزما بتسليم العين المحكوم بها إلى طالب التنفيذ وبهذا يعتبر من الغير[1].

3-ألا تكون له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاءه ولا يعود عليه من إجراء التنفيذ نفع ولا ضرر[2].

المبحث الثاني:

شروط وإجراءات الحجز التنفيذي على المنقول

لصحة الحجز التنفيذي على المنقول يجب أن تتوفر في هذا الأخير مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية (المطلب الأول). إضافة إلى ذلك فإنّ الحجز لا يتم ولا يمكن الشروع فيه إلاّ بعد قيام الدائن بمجموعة من الإجراءات (المطلب الثاني) والتي تهدف إلى حماية مصلحة المدين وإعطائه الفرصة والوقت لدفع ديونه وتجنبه عواقب إجراءات الحجز.

المطلب الأول:

شروط الحجز التنفيذي على المنقول

على غرار الحجوز الأخرى فالحجز التنفيذي على المنقول يشترط لمباشرته مجموعة من الشروط: موضوعية تتعلق بالمحل موضوع الحجز (الفرع الأول) والتي تؤهل منقول معين

[1]-أحمد خليل، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 224.

[2]-شحط العربي، مرجع سابق، ص 58.

لكي يكون قابلا للحجز وأخرى شكلية تتعلق بالسند التنفيذي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

ترتبط الشروط الموضوعية بحق طالب التنفيذ، حيث يشترط أن يكون ثابت الوجود وأن يكون مقداره معيّن أو قابلا للتعيين، كما أنه يستوجب أن يكون الحق حال الأداء فيجب أن تتوفر كلّ هذه الشروط الثلاثة لاستصدار سندًا تنفيذياً للحجز على المنقول.

أولا: أن يكون الحق ثابت الوجود

إذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا أوحكما قضائيا غير واجب النفاذ فإنه يشترط ألا يكون الحق احتماليا، أو يعلق على شرط واقف.

وإذا كان حجزا ما للمدين لدى الغير موقعا دون سند تنفيذي، أو حكم قضائي غير واجب النفاذ فإنه يكفي لاعتبار الحق محقق الوجود أن يكون الظاهر يدلّ على وجوده، كأن يكون بيد الدائن دليل حاضر على وجوده. ومفاد هذا الشرط أنه لا يجب أن يكون الحق احتماليا، أو معلق على شرط واقف، فإذا كان للدّائن سندا تنفيذيا أو هناك سبب يأدي لانقضائه كسقوط التقادم، إنّما يجب أن يتحقق الوجود عند توقيع الحجز[1].

ثانيا: أن يكون معيّن المقدار

يعد الحق معيّن المقدار إذا تعلّق بمبلغ معلوم من النقود أو بكمية معلومة من أشياء معيّنة بنوعها أو بشيء معين بنوعه أو بعينه، واشتراط تحديد المقدار يهدف إلى تفادي إجراءات التنفيذ لأداء إلاّ ما هو مطلوب منه. وهنا يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه والكف عن البيع إذا وصل حاصله إلى ما يكفي أداء دين الحاجز.

ثالثا: أن يكون حال الأداء

يجب أن يكون حق طالب التنفيذ مستحق الأداء، بحيث لا يكون المدين ملزما بتنفيذ التزامه

[1]– محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وأثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2011، ص–ص.، 219–220.

قبل حلول الأجل المتفق عليه، ولذا لا يعتبر عدم وفائه إعتداءًا على حقّ الدائن.

كما أنه لا يجوز تنفيذ الالتزامات المعلقة على شرط قبل تحقق ذلك الشرط، ولا المضاف لأجل معين قبل حلول ذلك الأجل.

فيصبح الحق حال الأداء إذا سقط حق المدين قبل الأجل بشهر إفلاسه أو إعساره أو إضافة التأمينات التي أعطاها أو لم يقم بتقديم التأمينات التي وعد بها[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتنفيذ على المنقول

إن السندات التنفيذية هو عمل قانوني يؤكد وجود حق موضوعي للدائن جدير بالحماية التنفيذية لكونه ومستوفي لشروط محددة، تعيين المقدار، وحلول الأداء، بمعنى آخر السند التنفيذي هو السبب المنشئ للحق في إجراء التنفيذ الجبري فهو يؤكد الحق الثابت به ويبين صاحبه أي من له الحق في طلب إجرائه. وباعتبار هناك تعدد في هذه السندات التنفيذية فيستلزم تحديدها (أولا) ثمّ بيان النّسخة التنفيذيّة (ثانيا).

أولا: السندات التنفيذية

لقد نظّم المشرع الجزائري السندات التنفيذية في نص المادة 600 من ق. إ. م. إ بحيث ذكرها على سبيل الحصر، ويمكن لنا تقسيمها لسندات تنفيذية قضائية وسندات تنفيذية غير قضائية.

1-السندات القضائية

يعرف بعض الفقهاء السندات القضائية أو أحكام المحاكم على أنها: تلك القرارات التي تصدرها المحاكم بمناسبة نظرها منازعة بين الخصوم[2]، والسندات التنفيذية القضائية تتعدد وهي:

أ-أحكام المحاكم والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجّل

إنّ أحكام المحاكم هي قابلة للتنفيذ مباشرة على عكس أحكام التحكيم التي تحتاج إلى مصادقة القضاء عليها قبل التنفيذ وهي لا تكون محل التنفيذ إلاّ إذا تضمنت التزاما لأحد الأطراف

[1] -جمال الدين مكناس، أصول التنفيذ، منشورات الجامعة الافتراضية، سوريا، 2018، ص-ص.،71-72.

[2] - لعور جميلة، التنفيذ الجبري في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017، ص-ص. 28-29.

فتخرج منها الأحكام غير فاصلة في النزاع[1].

أمّا الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجّل هو وصف يجعل الحكم قابلا للتنفيذ رغم عدم حيازته على الشيء المقضي فيه فهو تنفيذ مؤقت فيوقف على نتيجة الفصل في الطعن، فإذا أيدت محكمة الطعن الحكم وبقي التنفيذ قائما أمّا إذا ألغته فإنّ قرار إلغاء يصبح سنداً تنفيذياً بإعادة الحالة لما كانت عليه سابقاً[2]، ونصت المادة 323 من ق. إ. م. إ. أنه يتم الحكم بالنفاذ المعجل في المنازعات التي يحكم فيها بناءًا على عقد رسمي أو في عقد معترف به أو حكم سابق حاز قوّة الشيء المقضي به[3].

ب-الأوامر الاستعجالية

أقرت المادة 303 من ق. إ. م. إ. أنّ الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ سواء كانت بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن[4]، فالأمر الاستعجالي غير قابل للمعارضة رغم كل طرق الطعن، ولا للاعتراض على النفاذ المعجّل. إذا اقتضت حالة الاستعجال القصوى، بأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيلها[5].

ج-أوامر الأداء

تنص م 306 ق. إ. م. إ. أنه خلافا عن القاعدة العامة للتقاضي يجوز للدائن التنفيذ على مبلغ مالي مستحق؛ حال الأداء؛ معين المقدار وثابت بالكتابة الرسمية أو العرفية المتضمنة للاعتراض بدين أو تعهد أو وفاء أو فاتورة مِؤشر عليها من المدين، ويجب تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين[6].

---

[1] -يخلف نسيم، مرجع سابق، ص. 121.

[2] -حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 106.

[3] -تنص م 323/ف. 02 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق أنه:" باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءًا على عقد رسمي أو عقد معترف به أو حكم سابق حاز على قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة".

[4] -أنظر المادة 303 من ق. إ. م. إ.، مرجع السابق.

[5]-شادلي حسين، السندات التنفيذية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، سنة 2018، ص. 62.

[6]- أنظر المادة 306 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

وإذا صدر الأمر يحق للمدين تقديم اعتراض دعوى استعجالية أمام القاضي الذي أصدره، ولهذا الاعتراض أثر موقف للتنفيذ وإذا لم يقدم المدين أي اعتراض خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي فيه، ويصبح أمر الأداء سندا تنفيذيا[1].

د-الأوامر على العرائض

هي ما يصدره القضاة من قرارات بناءًا على طلب خصم دون سماع أقوال الخصم الآخر دون تكليفه بالحضور [2]وهذا ما نصت عليه م 310 من ق. إ. م. إ.[3] حيث تصدر هذه القرارات في صورة أوامر في أحوال معينة استثنائية نص عليها المشرع، ولاعتبار العرائض سندا تنفيذيا يجب أن يحمل صفة الإلزام[4].

هـ-أوامر تحديد المصاريف القضائية

هناك عدّة أوامر منها أوامر تقدير مصاريف الدعوى، أوامر تقدير مصاريف الخبرة، أوامر تقدير مصاريف الشهود، فكلّ هذه الأوامر تعد سندات تنفيذية[5]، وقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 422 من ق. إ. م. إ. الإعتراض على أمر هذه المصاريف القضائية أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي ويكون الأمر الفاصل في اعتراض غير قابل للطعن[6].

و-قرارات المجالس القضائية والمحكمة العليا

تعتبر القرارات الصادرة عن المجالس القضائية سندات تنفيذية كونها صادرة عن قضاة الموضوع، أما القرارات الصادرة عن المحكمة العليا فإن قراراتها لا تعد سندا تنفيذيا إلا إذا تضمنت

[1]-يخلف نسيم، مرجع سابق، ص. 123.

[2]-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 139.

[3]-أنظر م 310 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[4]-أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 135.

[5] -حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 142.

[6] -أنظر م 422 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

إلتزاما بالتنفيذ مثلا حالة ما إذا تم الطعن بالنقض للمرة الثالثة فالمحكمة العليا تفصل من حيث الموضوع والقانون معا أو في حالة الحكم بالغرامة والتعويض في حالة الطعن التعسف[1].

ن-أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة

عرّفت م 800 من ق. إ. م. إ. المحاكم الإدارية أنها جهات الولاية العامّة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في الدرجة الأولى بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

فهذه الجهات تفصل في الموضوع وتكون قراراتها سندات تنفيذية، أما محكمة التنازع فلا تعتبر سندات تنفيذية كونها لا تتضمن موضوع النزاع[3].

ي-محاضر الصلح أو الاتفاق

هي تلك المحاضر التي تصادق عليها المحكمة ويصدر الحكم بها بموجب سلطتها، فدور المحكمة يقتصر على مجرد ما اتفق عليه الخصوم ولا تصدر حكما في الخصومة، وليكون الصلح سندا تنفيذيا يجب أن يتضمن إلزاماً على عاتق أحد الطرفين[4].

2-السندات غير القضائية

نصت عليها م 600 من ق. إ. م. إ. بأنها كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي[5].

أ-أحكام التحكيم

حكم التحكيم هو حسم النزاع دون قانون أو قاض أو صلح فهو طريق استثنائي لحسم النزاع،

---

[1] -يخلف نسيم، مرجع سابق، ص -ص. 124 - 125.

[2] -أنظر م 800 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[3] -يخلف نسيم، مرجع سابق، ص. 125.

[4] -صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة-التنفيذ-التحكيم) دار الهدى، الجزائر،2008، ص. 433.

[5] -أنظر م 600 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

فالمحكم هو عون من أعوان القضاء يؤدي مهمة عامة عرضية مؤقتة ومأجور من جانب الخصوم. حكم التحكيم ليس حكما قضائيا وليست له قوة ملزمة وبالتالي لا يكفي حكم التحكيم وحده لكي يكون سندا تنفيذيا فيجب استصدار أمرا قضائيا من ذوي الشّأن، وليتصف بالصفة التنفيذية يجب أن يكون موضوعه ملزما ويكون السند في هذه الحالة على جزئين الجزء التحكيمي وهو صدور حكم التحكيم بالإلزام وجزء قضائي هو الأمر على عريضة بتنفيذ الحكم التحكيمي[1].

ب-الشيكات والسفاتج

إن ق. إ. م. إ. أعطى صفة السند التنفيذي للشيك والسفتجة، شريطة تقديم الاحتجاج بعد الوفاء أو عدم القبول وتبليغه رسميا للمسحوب عليه دون الحاجة للجوء إلى القضاء وإصدار حكم بشأن الحق الثابت في السند التجاري أو إصدار أمر بتنفيذه كما هو عليه الحال لحكم التحكيم.
فإذا استوفت إجراءات الاحتجاج طبقا لأحكام القانون التجاري، ولم يتم الوفاء جاز للدائن القيام بالحجز على أموال المدين بموجب الشيك أو السفتجة ذلك بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين[2].

ج-العقود الموثقة

العقود الموثقة هي تلك العقود المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموثقون وهم

الموظفون المختصون بتحريرها وضبطها وتوثيقها، مثلا عقود البيع الموثقة. فهذه المحررات الموثقة واجبة التنفيذ بذاتها دون حاجة إلى رفع دعوى استصدار حكم بالحق الثابت فيها[3]. ولكي تعتبر المحرر الموثق سندا تنفيذيا يجب أن يتم التوثيق بالشكل الذي رسمه القانون وأن يرد هذا التوثيق على التزام يجوز تنفيذه جبرا وأن يكون هذا الالتزام محقق الوجود ومعيّن المقدار وحال الأداء كما يجب أن يرد على مضمون المحرر ذاته، فإذا توفرت فيه كل هذه الشروط يعتبر سندا تنفيذيا[4].

[1] – أحمد محمد أحمد حشيشي، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص-ص. 87-89.

[2] – حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 147.

[3] -أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 222.

[2] -صقر نبيل، مرجع سابق، ص-ص. 433-434.

د-محاضر البيع بالمزاد العلني

يرسو المزاد على الشيء المباع أو الأموال المحجوزة بعد إعادة جردها، وذلك إما بالتجزئة أو بالجملة مراعاة لمصلحة المدين، لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع الثمن، وفي حالة عدم دفع الراسي عليه المزاد ثمن الشيء المباع فورا أوفي الآجال المحددة في شروط البيع، فإنه يعاد بيع الشيء بالمزاد العلني على نفقته بأي ثمن، ويلزم بفرق الثمن بين الذي عرضه وثمن إعادة البيع دون أن يكون له الحق في طلب المزايدة في الثمن إذا بيع بثمن أعلى[1].

هـ-العقود والأوراق الأخرى من السندات التنفيذية

لقد أقرّت الفقرة الأخيرة من م 600 من ق. إ. م. إ. أنه تعتبر من السندات التنفيذية العقود والأوراق الأخرى إذا أعطاها القانون هذه الصفة [2]ومنها محضر الصلح الذي يحرره مفتش العمل[3]، سندات تحصيل الضّمان الاجتماعي، سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة، إضافة لبعض العقود منها عقد الرهن القانوني لفائدة البنك والمؤسسات المالية[4].

ثانيا: النسخة التنفيذية

هي أصل السند التنفيذي مذيلا بالصيغة التنفيذية فلا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي بل يجب أن يكون ثابتا عليها صيغة تنفيذية[5].

والصيغة التنفيذية هي عبارات توضع في صورة السند التنفيذي، تتضمّن أمرا إلى الجهة القائمة بالتنفيذ بإجرائه، وإلى السلطات العمّة لكي تبادر بالمساعدة على ذلك[6].

وقد نصّت م 601 من ق. إ. م. إ. أنّ الصيغة التنفيذية تكون بالألفاظ التالية:

---

[1] -بوصري بلقاسم، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص-ص. 145-146.

[2] -أنظر م 600 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[3] -يخلف نسيم، مرجع سابق، ص. 128.

[4] -بوصري بلقاسم، مرجع سابق، ص. 147.

[5] مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، الطبعة الرابعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 201.

[6] -حمه مرامية، مرجع سابق، ص. 74.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب، كما تنتهي بالصيغ التالية: في المواد المدنية وبناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضدّ الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم[1].

1-تسليم النسخة التنفيذية

أقرت م 281 من ق. إ. م. إ. أنّ النسخة التنفيذية توقّع وتسلّم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل ختم الجهة القضائية[2].

ولا يجوز أن تسلم إلا صورة تنفيذية واحدة باستثناء حالة ضياعها أو إتلافها أو تمزيقها قبل التنفيذ فإنّه يجوز له الحصول على نسخة تنفيذية ثانية[3] بأمر من رئيس الجهة القضائية التي يصدرها بناءا على عريضة وبعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا[4]. في حالة امتناع أمين الضبط عن إعطاء النسخة التنفيذية فيجوز لصاحب المصلحة اللجوء إلى قاضي الأمور الاستعجالية بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالتنفيذ بطلب على عريضة لكي يأمر أمين الضبط بإعطائه النسخة التنفيذية[5].

2-التنفيذ بغير سند تنفيذي

الأصل أنّ وجود النسخة التنفيذية ضروري للتنفيذ، لكن إستثناءا أجاز المشرع في حالات استثنائية في حالة الضرورة التنفيذ دون نسخة تنفيذية وذلك في حالة الأمر القضائي بتنفيذ أمر مستعجل، أو حكم موضوعي بموجب مسودته، أو في حالة الأمر الإداري بإجراء تنفيذ إداري بطريق الحجز[6].

---

[1] -أنظر المادة 601 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2] -أنظر المادة 281 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[3] -أنظر المادة 282 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[4] -أحمد محمد حشيشي، مرجع سابق، ص-ص. 120-121.

[5] -الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص. 114.

[6] -حسنين محمد، مرجع سابق، ص. 76.

المطلب الثاني:

إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول

إذا حان أجل تسديد الدين ولم يستطع المدين بالوفاء فيحق للدائن الحجز على المنقولات المملوكة للمدين سواء كانت في حيازته أو في حيازة الغير، ويخضع الحجز التنفيذي على المنقول إلى مجموعة من الإجراءات بحيث تختلف عملية توقيع الحجز في حالة ما إذا كان المنقول في حيازة المدين (الفرع الأول) أو في حيازة الغير (الفرع الثاني) فلكل من هذه الحالتين إجراءات خاصة به.

الفرع الأول: إجراءات حجز المنقول لدي المدين

قبل توقيع عملية الحجز على المنقول لدى المدين تمهيدا لعملية البيع القضائي توجد إجراءات يجب مراعاتها وهي استصدار أمر الحجز ثم تبليغ المحجوز عليه بعملية الحجز وأخيرا يجب تحرير محضر الجرد، كما تخضع بعض المنقولات لإجراءات خاصة بها.

أولا: استصدار أمر الحجز

يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها، وإذا اقتضى الحال يتم الحجز في موطن الدائن بناءًا على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ويمكن الاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة[1].

ثانيا: تبليغ أمر الحجز[2]

لقد فرق المشرع الجزائري بين التبليغ في حالة إقامة المحجوز عليه داخل الوطن وحالة إقامته خرج الوطن.

---

[1]– أنظر م 687/ ف. 02 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2]– أنظر الملحق رقم 01، ص. 78.

1-إقامة المحجوز عليه داخل الوطن

يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصياً إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى أحد أفراد عائلته إذا كان مقيم معه، وإذا كان المحجوز لديه شخصا معنويا فيُبلَّغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي له[1]. وفي حالة ما إذا تمّ التبليغ في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف ففي هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه في لوحة الإعلانات بمقرّ المحكمة ومقرّ البلدية التي كان له بها آخر موطن وحالة ما إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي باستلام المَحضر كذلك يقوم المحضر القضائي بتعليق نسخة من المحضر الذي يضمن الإجراءات التي قام بها في مقرّ المحكمة أو البلدية التي كان آخر موطن له.

كما يمكن إرسال التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام إلى آخر موطن له، ويثبت الارسال المضمون بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشير رئيس أُمناء الضبط ذلك حسب الحالة[2].

2-إقامة المحجوز عليه خارج الوطن

ويقصد بذلك الإقامة المستمرة المنتظمة وليس الوجود العرضي في الخارج[3]، فيتم تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز والجرد في موطنه بالخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في القانون. ويتم البيع بعد انقضاء مهلة 10 أيّام من تاريخ التبليغ وهذا ما نصّت عليه م 689 من ق. إ. م. إ.[4].

3-أثر عدم تبليغ أمر الحجز

عملا بأحكام المادة 690 من ق. إ. م. إ. فإذا لم يبلّغ أمر الحجز أو بُلّغ ولم يتم الحجز أو

[1]-أنظر المادة 688 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2]-راجع المادة 412 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[3]-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 224.

[4]-أنظر المادة 689 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

لم يتم الحجز لمدّة تفوق شهرين من تاريخ صدور الأمر بالحجز فيعتبر الأمر لاغيا[1]، يكون الإلغاء في هذه الحالة بقوة القانون ودون الحاجة إلى المطالبة بتوقيعه من طرف المدين المحجوز عليه، لكن هذا الإلغاء لا يمنع من المطالبة بتجديد طلب الإلغاء بعد انقضاء مدّة الشهرين.

وتقع مسؤولية عدم التبليغ على عاتق المحضر القضائي وتكون المسؤولية تقصيرية، في هذه الحالة يكون من حق المضرور طالب الحجز اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار كتفويت فرصة الحجز على أموال لمدين. وللمحضر القضائي نفي المسؤولية عنه بإثبات أنّ سبب عدم وقوع التبليغ أو الحجز راجع لطالب التنفيذ[2].

ثالثا: تحرير محضر الحجز والجرد[3]

يجري الحجز بموجب محضر يحرره المحضر القضائي بعد حصوله على الأمر بالعريضة الصادرة عن رئيس لمحكمة ويقدمه الدائن[4]، وهذا المحضر يتضمن على بيانات التي سنتطرق إليها في هذا العنصر.

1-بيانات محضر الحجز والجرد

نصت م 691 من ق. إ. م. إ. على البيانات التالية:

-بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تمّ الحجز،

-مبلغ الدين المحجوز من أجله،

-اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاص مكان التنفيذ،

-بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه من تدابير،

---

[1]-أنظر المادة 690 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[2]- بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص. 134.

[3]-أنظر الملحق رقم 02، ص. 79.

[4] -فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 280.

-تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها، أوصافها، مقدارها، وزنها، مقياسها، وقيمتها بالتقريب. ويختم المحضر بالتوقيع عليها من المحجوز عليه إذا كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع[1].

2-جزاء تخلف أحد البيانات المذكورة

في حالة إخلاء محضر الحجز والجرد من أحد البيانات يكون قابلا للإبطال خلال أجل 20 يوم من تاريخه. بحيث يرفع طلب الإبطال من كلّ ذي مصلحة عن طريق دعوى استعجالية يفصل فيها رئيس المحكمة خلال أجل 15 يوم، هذا ما نصت عليه م 692 من ق. إ. م. إ.[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنّه لا يترتب البطلان بمجرد إغفال بيان من البيانات المذكورة في المادة أعلاه إنما يجب إعمال القاعدة الأساسية في البطلان[3] التي هي أن بطلان الأعمال الإجرائية شكلا يجب أن ينص القانون صراحة عليه، وكذلك يجب على المتمسك بالبطلان إثبات الضرر الذي لحقه[4].

رابعا: اجراءات خاصة ببعض المنقولات

إنّ المشرع الجزائري قد وضع إجراءات خاصة ببعض المنقولات التي تتطلب أخذ إجراءات إضافية.

1-الحجز على الثمار والمزروعات

أجاز المشع الجزائري في المادة 692 من ق. إ. م. إ. الحجز على الثمار المتصلة بالأغراض والمزروعات القائمة قبل نضجها، بحيث يجب أن يتضمن محضر الحجز موقع البستان والأرض، اسمها، رقم المسح إن وجدت، مساحة الأرض التقريبية وحدودها، نوع الثمار والمزروعات أو نوع الأشجار المثمرة وعددها، المقدار التقريبي لما يمكن أن يحصد أو يجني أو ينتج منها وقيمته على

[1]-أنظر المادة 691 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 692 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[3]-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.246.

[4]-راجع المادة 60 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

وجه التقريب[1].

لكن لا يمكن الشروع في جنيها أو حصدها وبيعها إلا بموجب عريضة يقدم فيها الطلب إلى رئيس المحكمة من طرف الحارس أو الحاجز أو المحجوز علي، فيجوز بيع الثمار أو المزروعات[2].

2-الحجز على المصبوغات والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة

إنّ المشرع الجزائري أجاز وفقا لأحكام م 693 من ق. إ. م. إ. الحجز على المصبوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو حليّ أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة أخرى[3]. فيجب على المحضر القضائي أن يبيّنها وأن يبيّن أوصافها بالدقّة في محضر الجرد والحجز وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعيّن بموجب أمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة التابعة له مكان الحجز والجرد بناءا على طلب المحضر، كما يرفق تقرير الخبير بالمحضر، ويجب إن اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام[4].

3-الحجز على اللوحات الفنية أو أشياء ذات قيمة

أجاز المشرّع الجزائري في م 694 من ق. إ. م. إ. الحجز على اللوحات الفنيّة وعلى الأشياء التي لها قيمة خاصة[5] مثل الأشياء القديمة ذات الرمزية أو الأشياء الأثرية التي تقدر بالمال، ويجب على المحضر القضائي وصف هذه الأشياء وتقييمها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة تقدم من طرف من له مصلحة إما الدائن الحاجز أو الشريك في الحجز[6].

4-الحجز على مبالغ مالية بالعملة الوطنية أو الأجنبية

في حالة وقوع الحجز على مبالغ مالية موجودة في مسكن المدين أو في محله التجاري،

---

[1]-أنظر المادة 692 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[2]- بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق، ص. 136.

[3] -أنظر المادة 693 من ق. ا. م. ا.، مرجع سابق.

[4]-فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 282.

[5]-راجع المادة 694 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[6]-بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص. 136.

يجب على المحضر القضائي أن يبين مقدارها في محضر الحجز، ولا يجب عليه تركها في حيازة أو حراسة المدين فيقوم على الفور بالوفاء بقيمة الدين للدائن الحاجز مقابل وصل.

أما في حالة وقوع الحجز على مبالغ مالية بعملة أجنبية قابلة للتداول، فعلى المحضر القضائي أن يبيّن نوعها ومقدارها كما يقوم بتحويلها لبنك الجزائر مقابل قيمتها بالدينار، ويقوم بالوفاء بقيمة الدين للحاجز[1].

5-الحجز على الحيوانات

نصت المادة 696 من ق. إ. م. إ. أنه على المحضر القضائي عند قيامه بالحجز على الحيوانات، أن يعين نوعها، فصيلتها، عددها، وصف سندها وتحديد قيمتها بالتقريب كما أنه يبقى الحيوان في حراسة المحجوز عليه[2].

6-حجز السندات التجارية والقيم المنقولة

لقد أجازت نص م 719 من ق. إ. م. إ. حجز السندات التجارية الموجودة لدى المدين إذا كانت لحاملها أو قابلية للتطهير وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقول تحت يد المدين، كما أنه يمكن حجز القيم المنقولة وإيرادات الأسهم وحصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية طبقا للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير[3]. فيقوم رئيس المحكمة بأمر على عريضة بتعيين أحد البنوك أو مؤسسة مؤهلة قانونا للقيّام بعملية بيع القيم المنقولة والأسهم، ذلك بناءا على طلب الدائن الحاجز فيبين في الأمر ما يلزم اتخاذه من إجراءات النشر والتعليق[4].

خامسا: حراسة الأموال المحجوزة

تشير المادة 697 من ق. إ. م. إ. على أنه يتعين على القائم بالتنفيذ تعيين المحجوز عليه حارسا على الأشياء المحجوزة وعلى ثمارها إذا كانت في مسكنه أو في محله التجاري، أما إذا كانت الأموال المحجوزة في غير المحل أو المسكن ولم يجد هناك شخص معين يقبل الحراسة وجب عليه

[1] -أنظر المادة 695 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2] -أنظر المادة 696 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[3] -أنظر المادة 719 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[4] -حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 249.

تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إذا كان حاضرا ولا يعتد برفضه، وإن لم يكن حاضرا كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة، ثم يرفع المحضر القضائي الأمر إلى رئيس المحكمة ليقرر بأمر على عريضة و ذلك إما بنقل الأشياء المحجوزة و إيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي و إما تعيين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها [1].

إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز وسلمت له الأشياء المحجوزة يجب عليه التوقيع على محضر الجرد وتسلم له نسخة منه وأما إذا لم يكن حاضرا أو عين فيما بعد وجب إعادة الجرد أمامه ثم يوقع باستلامه وهنا تبدأ الحراسة[2].

وبهذا يقع على عاتق الحارس مهمة المحافظة على الأشياء المحجوزة وصيانتها لحين بيعه، وفي حالة ما إذا تسبب في تبديد أو ضياع الأموال المحجوزة أو تخلى عنها لغيره بغير أمر من القضاء، أو تعمد عدم إظهار صورة من محضر الحجز السابق للمحضر القضائي في الحجوز التنفيذية على المنقولات الموالية، وترتب على ذلك ضرر بالحجز أو المحجوز عليه، فسوف يتعرض حارس الأشياء المحجوزة إلى العقوبة المقررة في ق ع للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة[3].

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول في يد الغير

هو ذلك الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير أو منقولات مادية في حيازة هذا الغير، ويجب إتباع إجراءات خاصة بتوقيع الحجز على المنقول الموجود لدى الغير يبدأ باستصدار أمر الحجز للمحجوز عليه (أولا)، تبليغه (ثانيا) ثمّ تحرير محضر الحجز وتعيين الحارس (ثالثا)، وفي الأخير تبليغ المدين (رابعا).

أولا: استصدار أمر الحجز

يجوز للدائن الذي يحوز سندا تنفيذيا أن يحجز حجزا تنفيذيا على أموال مدينه الموجودة لدى الغير وذلك بموجب عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال موضوع الحجز وهذه الأموال

[1] –راجع المادة 697 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2] –راجع المادة 1/698 من ا ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[3] – ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2009، ص.389.

قد تكون إما منقولات مادية أو أسهم أو حصص أرباح في الشركات أو سندات مالية أو ديون ولو لم يحل أجل الوفاء بها[1].

ثانيا: تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه

يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز رسميا إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان المحجوز لديه شخصا معنويا يتم التبليغ إلى ممثله القانوني مع تسليمه نسخة من الحجز والتنويه بهذا التسليم في محضر التبليغ[2]. ويكون ذلك خلال مدة لا تتعدى 03 أشهر حسب نص المادة 311/ف. 03 من ق. إ. م. إ. [3] أما بالنسبة للمدين المحجوز لديه المقيم خارج الوطن، ففي هذه الحالة يتم الإعلان لشخص المحجوز لديه، أو في موطنه بالخارج طبقا للأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه. وفي حالة ما إذا كان المحجوز لديه بنكا أو شركة أو جمعية أو أي شخصا معنويا له عدة فروع وأراد الدائن الحاجز أن يحجز على ما لمدينه لدى الغير المحجوز لديه الذي له عدة فروع، فإن الحجز لا ينتج أثره إلا بالنسبة للفرع أو الفروع التي يعينها الحاجز فلا يتناول الحجز إلا الأموال المودعة في هذا الفرع أو الفروع[4].

ثالثا: تحرير محضر الحجز وتعيين حارس للمحجوزات

بعد أن يتم التبليغ الرسمي للمحجوز لديه يجب على المحضر القضائي أن يتولى على الفور جرد الأموال موضوع الحجز وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الجرد وذلك بذكر نوعها ومقدارها وأوصافها، كما يعين المحجوز لديه حارسا على هذه الأموال وعلى ثمارها إلا إذا اختار هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر، كما يجب عليه أن ينوه في محضر الحجز على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره، إلا بصدور أمر مخالف[5].

---

[1] –أنظر المادة 667 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2]– العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص. 144.

[3]– أنظر المادة 311/ف 03، من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[4] – حمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص. 154.

[5]–أنظر المادة 669 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق/ –أنظر الملحق رقم 03، ص. 80.

وطبقا لنص المادة 672 من ق. إ. م. إ. فإنه يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه[1]. فعندما يستلم المحجوز لديه التبليغ الرسمي لأمر الحجز يتوجب عليه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المملوكة للمدين والمحجوزة لديه خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز ويسلمه إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز، ويجب أن يكون هذا التصريح مرفقا بالمستندات المؤيدة له ويبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت، مرفقا بنسخ منها[2].

رابعا: تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه[3]

يجب أن يبلغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية (08) أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز والتنويه على ذلك في محضر التبليغ الرسمي وإلا كان الحجز قابلا للإبطال. وإذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه[4].

كما يجب على الحاجز اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرتها الأموال المحجوزة[5].

---

[1]–أنظر المادة 02/672 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[2]–راجع المادة 677 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[3]–أنظر الملحق رقم 04، ص. 81.

[4]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.269.

[5]– أنظر المادة 674/ ف. 02 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق. / للتوضيح أكثر راجع أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبرين دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 356.

الفصل الثاني:

النظام الإجرائي لبيع المنقول بالمزاد العلني

عملية بيع المنقول بالمزاد العلني هي المرحلة التالية للحجز، وقد استوجب القانون إتباع إجراءات قبل البدئ في التنفيذ القضائي وهي أعمال تحضيرية تهدف لإعلام المدين بأنّ هناك سند تنفيذي حال الأداء انتظارا في استرداد الدائن لحقه دون بيع الأشياء المحجوزة.

وبعد القيام بهذه الإجراءات التحضيرية يحين وقت بيع المنقولات المحجوزة وهو الهدف من عملية الحجز ذلك باتباع إجراءات البيع بالمزاد العلني إذ بمقتضاه يتمّ تحويل الأموال المحجوزة إلى مبلغ مالي ليحصل منه الحاجز على حقّه، كما يحق للدّائنين الآخرين عند علمهم بالحجز الاشتراك والتدخل طالبين استيفاء حقوقهم وفي حال عدم كفاية الأموال المتحصل عليها من البيع يتم توزيع حصيلة التنفيذ بحيث يستوف هؤلاء حقوقهم بالترتيب.

ولتوضيح هذه الإجراءات قسمنا هذا الفصل لدراسة مقدمات التنفيذ (المبحث الأول)، وللنّظام الإجرائي لبيع المال المحجوز (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مقدمات التنفيذ

مقدمات التنفيذ هي الوقائع القانونية التي يجب أن تتحقق قبل البدئ في التنفيذ القضائي، وكقاعدة عامة أوجب القانون اتخاذ هذه المقدمات قبل الشروع في التنفيذ ذلك تحت طائلة البطلان. لكن لهذه القاعدة استثناءات بحث توجد حالات أجاز فيها القانون التنفيذ دون هذه المقدمات.

والهدف من هذه المقدمات يكمن في عدم مفاجأة المدين بالتنفيذ المباشر دون علمه مسبقا، بحيث يجب تبليغه بالسند التنفيذي قبل مدّة من البدئ في التنفيذ حتى يكون على دراية بهذه الإجراءات فيستطيع الردّ عليها بالدّفاع.

وقد يكون للدائن دائنون آخرون يمكن لهم الاشتراك في التنفيذ وهذا ما يعيق سير إجراءات التنفيذ.

في هذا المبحث سنتناول إجراءات مقدمات التنفيذ (المطلب الأول)، وطوارئ التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إجراءات مقدمات التنفيذ

لا يمكن مباشرة عملية التنفيذ إلا بعد الحصول على السند التنفيذي الذي تطرقنا إليه سابقا، وعند حلول أجل التنفيذ يجب على الدائن اتخاذ بعض الإجراءات قبل توقيع عملية الحجز، وتتمثل هذه الإجراءات في تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء (الفرع الأول)، حيث أنّ محضر الإلزام بالدفع يحتوي بيانات إلزامية (الفرع الثاني). ومن بين الإجراءات الإلزامية أيضا نجد إعلان مقدمات التنفيذ لكن لهذا الإجراء الإلزامي استثناء حيث أن هناك حالات يمكن التنفيذ فيها دون مقدمات (الفرع الثالث). وبعد الانتهاء من كل إجراءات مقدمات التنفيذ تنتج عن ذلك آثار حيث تسقط حقوق المدين وإمكانية الدائن من حجز منقولات المدين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء

لقد نصت المادة 612 من ق. إ. م. إ. على أنه يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوم[1]. وبهذا سنتعرض لتبليغ السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده (أولا) وتكليف المنفذ عليه بالوفاء (ثانيا).

أولا: تبليغ السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده

وعملية تبليغ السند التنفيذي عن طريق محضر قضائي حيث ينتقل إلى موطن المنفذ ضدّه ويسلمه نسخة رسمية أو نسخة مطالبة إلى موطن المنفذ ضده، ويسلمه نسخة رسمية أو نسخة مطابقة للأصل[2].

ويجب أن يقوم الدائن بالإعلان قبل الشروع في التنفيذ، أي أن المحضر القضائي لا يبدأ إجراءات التنفيذ إلاّ بعد أن يتحقق من إعلان السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء فإذا بدأ التنفيذ دون القيام به يكون باطلا، وهذا البطلان مقرر لمصلحة المدين لذا يجب عليه التمسك بهذا الحق[3].

يكون التبليغ الرسمي لتكليف الشخص المحكوم عليه بالوفاء في موطنه الأصلي أو المختار أو عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول، أو عن طريق التعليق، أو بالطرق الديبلوماسية إذا كان مقيما بالخارج[4] هذا ما أقرته المواد من 406 إلى 416 من ق. إ. م. إ.[5].

ثانيا: التكليف بالوفاء

هو تكليف المدين بأداء ما هو مطلوب منه من مبالغ أو تعيين ما يراد اقتضاؤه منه

[1]–أنظر المادة 612 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2]–عثماني بلال، مرجع سابق، ص–ص. 45–46.

[3]–مليجي أحمد، مرجع سابق، ص. 294.

[4]–حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 205.

[5]–أنظر المواد من 406 –416 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

من أشياء على وجه التحديد، وإنذاره باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري. فالتكليف بالوفاء وإن كان غالبا ما يأتي بندا في محضر تبليغ السند التنفيذي إلا أنه يعدّ إجراءًا قائما بذاته وله استقلالية.

فيمكن أن يتم تبليغ السند التنفيذي بإجراء مستقل قبل التنفيذ، لكن لا يمكن أن يتم التكليف بالوفاء قبل تبليغ السند التنفيذي[1].

الفرع الثاني: بيانات محضر الإلزام بالدفع

لقد أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 613 ق. إ. م. إ. مجموعة من البيانات التي يجب أن يحتويها محضر الإلزام بالدفع وهي:

أولا: هوية طالب التنفيذ

بحيث يتضمن على اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يجب ذكر موطنه الحقيقي أو المختار في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ لأجل التسيير على المدين. بهذا يتمكن المدين من معرفة الأوراق المتعلقة بالتنفيذ في هذا الموطن[2].

ثانيا: هوية المنفذ عليه

بحيث يجب أن تتضمن ورقة التبليغ اسم ولقب وموطن المنفذ عليه وهذه المعلومات في غاية الأهمية ذلك لتجنب تكليف الشخص الخطأ. لكن عمليا من غير المعقول الوقوع في الخطأ لأنّ المدين هو الشخص الذي ورد اسمه في السند التنفيذي[3].

ثالثا: تكليف المدين بالوفاء

يتم تكليف المنفذ عليه بالوفاء وتمنح له أجل 15 يوم ذلك من أجل إعطاء لهذا الأخير متسعا من الوقت لتدبير أموره، ليتمكن من سداد ما هو مطالب به فإن لم يقم بالوفاء في الأجل

[1]–صقر نبيل، مرجع سابق، ص. 417.

[2]–حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 206.

[3]–عثماني بلال، مرجع سابق، ص. 48.

المحدد، في هذه الحالة يتم المباشرة ضده إجراءات التنفيذ وحجز ممتلكاته[1].

رابعا: بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه

يجب على الدائن عند تكليف مدينه بالوفاء تبيان المصاريف بما فيها أتعاب المحضر القضائي، ومصاريف التنفيذ التي سوف تكون على عاتق المدين المنفذ عليه[2].

خامسا: تاريخ التكليف بالوفاء

يجب أن يتضمن محضر تبليغ السند التنفيذي على التاريخ الذي يجب فيه التكليف، حيث يجب أن يكون مكتوبا بالأرقام كما يستحسن كتابته بالأحرف أيضا لتفادي أيّ لُبس[3]، فيتم ذكر التاريخ باليوم؛ الشهر؛ والسنة إضافة للساعة التي تمّ فيها التبليغ. وهذا ما يسمح بمعرفة تاريخ بداية حساب مدة 15 يوم الممنوحة للمدين للتنفيذ الاختياري[4].

سادسا: توقيع وختم المحضر القضائي

ومن البيانات اللزمة توافرها في محضر الإلزام بالدفع أيضا توقيع وختم المحضر القضائي الذي قام بالتبليغ، فمن غير الممكن تصور ورقة من أوراق المحضرين دون توقيع أ ختم[5].

الفرع الثالث: عدم إعلان مقدمات التنفيذ

عدم إعلان مقدمات التنفيذ قبل القيام بالحجز يؤدي لجزاء ذلك لأنه إجراء لازم لصحة الحجز، ومن جهة أخر هناك حالات استثنائية أين أجاز القانون التنفيذ دون مقدمات وهذا سنتطرق إليه تاليا.

---

[1]–قليب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص. 74.

[2]–عثماني بلال، مرجع سابق، ص.49.

[3]–حمه مرامية، مرجع سابق، ص. 120.

[4]–راجع المادة 687 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[5]–عثماني بلال، مرجع سابق، ص. 49.

أولا: جزاء عدم إعلان مقدمات التنفيذ

وهنا نفرق بين حالة عدم اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات مقدمات التنفيذ، وحالة غيّاب أحد البيانات الواجبة توافرها في محضر الحجز.

1-حالة عدم اتخاذ أيّ اجراء

لقد رتب المشرع الجزائري جزاء البطلان عن عدم إعلان مقدمات التنفيذ أي البدأ في التنفيذ مباشرة دون الإعلان حيث نصت المادة 612/ف الأولى من ق. إ. م. إ أنّه:" **يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما نضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما**" [1]، وبهذا فإذا لم يتم إعلام المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء قبل الشروع بإجراءات التنفيذ تبطل هذه الإجراءات وتزول كلّ آثاره القانونية المترتبة عنه ذلك بعد رفع المدين دعوى لطلب إبطال الاجراء أما إذا لم يرفع المدين طلب الإبطال ففي هذه الحالة يعتبر الإجراء صحيحا[2].

2-حالة غيّاب أحد البيانات محضر الإلزام بالدّفع

في حالة عدم مراعاة البيانات المنصوص عليها في نص المادة 613 من ق. إ. م. إ[3] حيث يترتب عن ذلك القابلية للإبطال، فعلى المنفذ ضدّه التمسك ببطلان التكليف بالوفاء. إذا لم يكتشف الخلل الموجود في التكليف بالوفاء فإنّ هذا الأخير يبقى صحيحا رغم العيوب التي تشوبه[4].

ثانيا: الحالات التي يجوز التنفيذ فيها دون مقدمات

لقد استثنى المشرع الجزائري في نص المادة 614 من ق. إ. م. إ [5]على بعض الحالات التي

---

[1]-راجع المادة 612/ ف. الأولى من ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[2]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 365.

[3]-أنظر المادة 613، من ق. إ. م. إ.

[4]-محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص-ص. 24-25.

[5]-راجع المادة 614 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

يمكن فيها التنفيذ دون مقدمات والمتمثلة في:

1-إذا تمّ التنفيذ بأمر استعجالي

لقد ورد في نص المادة 303/ ف. 02 من ق. إ. م. إ على حالة الإعفاء من جميع مقدمات التنفيذ التي تنص أنه:" **في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله**"[1]، وحتى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب المسودّة، يجب أن يتمسك طالب التنفيذ بهذا الطلب، لأن القاضي وطبقا للقاعدة العامة التي تقضي على أنه لا يجوز له أن يحكم بما لم يطلب منه ذلك. ويحكم القاضي إذا توافرت في القضية حالة الاستعجال القصوى المتمثلة في حالة الخطر وشيك الوقوع، حيث تهدد صاحب المصلحة بخسارة جسيمة، في حالة ما إذا لم يتم تنفيذ الأمر فورا إذ لا يحتمل تأجيل التنفيذ ولو لفترة وجيزة، وتخضع حالة الاستعجال القصوى لتقدير القاضي[2].

2-إذا تم التنفيذ بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل

بحيث لا يشترط أن يطلب أحد الخصوم، بل باستطاعة القاضي لما له من سلطة تقدير أن يأمر به من تلقاء نفسه، إذ يعتبر ذلك مطلوبا منه ضمنيا[3].

الفرع الرابع: آثار مقدمات التنفيذ

تتمثل آثار مقدمات التنفيذ في انقضاء المدة المحددة قبل البدء في التنفيذ وقطع مدّة التقادم هذا ما سنتعرض إله في هذا الفرع.

أولا: انقضاء المدّة المحددة للتقادم

تمنح للمدين مهلة بعد تبليغه السند التنفيذي وتكيفه بالوفاء، فقد نصت المادة 687 من

[1]-أنظر المادة 303/ ف. 02 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[2]-زودة عمر، مرجع سابق، ص-ص. 178 -179.

[3]-حمه مرامية، مرجع سابق، ص. 128.

ق. إ. م. إ. أنه في حالة انقضاء مدّة 15 يوم ولم يقم المدين بالوفاء يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات[1]، وتبدأ احتساب هذه المدّة من تاريخ إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء، وينبغي أن تنقضي هذه المدة كاملة قبل مباشرة إجراءات التنفيذ، فإذا بدأت قبل انقضاء الميعاد فيكون الإجراء باطلا بطلانا مقررا لمصلحة المدين بحيث أن الهدف من هذه المقدمات هو حماية مصلحة هذا الأخير[2].

ثانيا: قطع مدّة التقادم

نصت المادة 630 من ق. إ. م. إ. أنّه تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشر (15) سنة كاملة ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ، ويقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ[3]. هذا وبالأخص عندما يتمثل السند التنفيذي في حكم قضائي لأن ما يحمي الحكم بالحق من التقادم هو اتخاذ الإجراءات المعتبرة مقدما للتنفيذ.

فقانون الإجراءات المدنية الملغى لم يحدد مدّة سقوط التقادم إذا لم يتخذ أيّ إجراء من إجراءات التنفيذ بعد إعذار المدين[4]، لكن سرعان ما تدارك الأمر في نص المادة 690 من ق. إ. م. إ. والتي تنص أنه في حالة أنه لم يبلغ التنفيذ أو بلّغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره، اعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون[5].

كما لا يمكن اعتبار الحجز والإجراءات التالية له قابلا للإبطال إذا لم يتم البيع في 6 أشهر ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي بالحجز للمحجوز عليه ما لم يكن إيقاف البيع باتفاق من الخصوم أو بحكم قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 703 من ق. إ. م. إ [6].

---

[1]–أنظر المادة 687 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[2]–حمه مرامية، مرجع سابق، ص–ص.124–125.

[3]–أنظر المادة 630 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[4]–حمه مرامية، مرجع سابق، ص. 124.

[5]–أنظر المادة 690 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[6]–أنظر المادة 703 من ق. إ. م. إ، مرجع نفسه.

المطلب الثاني:

طوارئ الحجز التنفيذي على المنقول

قد تعترض سير إجراءات الحجز على المنقول، طوارئ تتعلق بالاشتراك في الحجز أي أن للمدين دائنون أخرون وبالتالي هنا أجاز القانون لهؤلاء الدائنين التدخل في الحجز والاشتراك مع الحاجز الأول من قسمة ثمن الأشياء المحجوزة بعد بيعها.

كما قد تتعلق هذه الطوارئ في ادعاء استحقاق الأموال المحجوزة، بحيث يدعي شخص من الغير ملكية الأموال المحجوزة ويقوم برفع دعوى الاسترداد.

ولدراسة هذا المطلب يجب علينا التطرق لحالة تدخل دائنين آخرين في الحجز (الفرع الأول)، ولحالة رفع الاسترداد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل دائنين أخرين في الحجز

عن الحجز الأول لا يعطي للدائن الحاجز إمتياز يتقدم به على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من ثمن البيع، بل يجوز لكل دائن أن يتدخل في إجراءات التنفيذ، فالحجز الأول لا يمنع من توقيع حجز ثان على ذات المال الذي تم الحجز عليه، لكن هذا الحجز الثاني يتم بطريقة أخرى وهي التدخل في إجراءات الحجز الأول بحيث تتوحد إجراءات التنفيذ[1].

أولا: إجراءات الحجز بطريق الجرد

يحق للدائنين الأخرين عند علمهم بالحجز الأول قبل البيع، التقدم بسنداتهم إلى المحضر القضائي من أجل تسجيلهم وانضمامهم إلى الحاجز الأول وإعادة جرد الأموال المحجوزة، كما لهم طلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول، وتوزيع المتحصل منه بينهم[2].

وفي حالة ما إذا لم يعلم الدائنون الأخرون بالحجز الأول جاز لهم إجراء حجوز أخرى على أموال المدين، وأثناء مباشرة الحجز الأول يجب على الحارس المعين في الحجز الأول أن يظهر نسخة

---

[1]--أحمد مليجي، مرجع سابق، ص-ص.، 686-687.

[2]-فريجه حسين، مرجع سابق، ص. 285.

من محضر هذا الحجز والأموال المحجوزة، وعلى المحضر القضائي هنا جرد هذه الأموال في محضر ويحجز الأموال التي لم يسبق حجزها ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها إذا كانت في نفس المحل أو حارسا أخر إذا خيف أن الحارس الأول ليس باستطاعته المحافظة عليها[1].

ثانيا: إعلان محضر الجرد

يجب تبليغ محضر الحجز الثاني تبليغا رسميا إلى كل من الحاجز الأول والمحجوز عليه والحارس، وإشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز الأول في أجل أقصاه 10 أيام و إلا كان قابلا للإبطال و هذا طبقا للنص المادة 701/ف. 02 من ق. إ. م. إ[2]، والبطلان في هذه الحالة هو بطلان نسبي يجوز التنازل عنه و في حالة التمسك به يجب رفع دعوى البطلان ممن له مصلحة الحاجز الأول أو المحجوز عليه، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال رفع دعوى البطلان والجهة المختصة التي يتعين رفع دعوى البطلان أمامها، وفي هذه الحالة وأمام سكوت المشرع الجزائري من تحديد أجال رفع الدعوى والجهة المختصة يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة فيجب رفع الدعوى أمام القسم الاستعجالي للمحكمة التي يقع في دائرتها التنفيذ عن طريق الحجز، وفي نفس الوقت على من يهمه الأمر أن يرفع دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة للمطالبة بوقف إجراءات الحجز والبيع إلى حين الفصل في دعوى البطلان[3] وهذا ما أكدته المادة 643 من ق. إ. م. إ[4].

ثالثا: أثار التدخل بالحجز عن طريق الجرد

– التزام المحضر بمراعاة ديون اللاحقين الذين أبلغوا بحجوزاتهم على نفس أموال المنقولة فلا يجوز له أن يكف عن البيع إلا بعد الوصول إلى مبلغ كافي للوفاء بديونهم جميعا.

– يشترك جميع الحاجزين الأخرين وعلى وجه المساواة في اقتسام ثمن بيع الأموال المنقولة المحجوزة

[1]عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص.389.

[2]–أنظر المادة 701 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[3]–عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص144.

[4]–أنظر المادة 643 من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

ذلك مالم يكن لأحدهم حق الأفضلية، أما في حالة ما إذا لم يكف ثمن البيع لوفاء جميع الديون فإنهم يقسم بينهم قسمة الغرماء.

– يصبح حارس الأموال المحجوزة مسؤولا قبل الحاجز الأول وقبل معترض على الحجز لكن إذا أهمل حارس الحجز في أداء ما تتطلبه الحراسة كان مسؤولا في مواجهة الدائن المعارض في رفع الحجز فضلا عن مسؤوليته[1].

– في حالة تماطل أو إهمال الحاجز الأول من مباشرة إجراءات المؤدية إلى البيع يجوز للدائنين المتدخلين المطالبة بمواصلة إجراءات البيع وأن يحلوا محل الحاجز الأول في إجراء البيع هذا استنادا لنص المادة 700 من ق. إ. م. إ[2].

– اعتبر المشرع الجزائري في المادة 701/ف. 03 من ق. إ. م. إ. أن بطلان الحجز الأول لا يؤثر على الحجوز اللاحقة الموقعة على نفس المنقولات إذا كانت هذه الحجوز صحيحة[3]،

إذ أن الحجوز الموقعة على نفس المنقولات تعتبر مستقلة عن بعضها البعض ونتيجة لذلك فإن بطلان الحجز الأول لا يؤثر على الحجز الثاني مادام هذا الأخير صحيحا من كافة الوجوه، فإذا أبطل الحجز الأول تستمر مباشرة الإجراءات وتباع الأموال المحجوزة لمصلحة الحاجزين اللاحقين[4].

– مبدأ استقلالية لحجوز الموقعة على ذات المال: هناك إجماع في الفقه على أنه إذا وقع حجز أول ثم أوقعت حجوز أخرى على نفس المال السابق عن طريق التدخل في الحجز الأول فإن كل حجز من هذه الحجوز يحتفظ باستقلاليته عن غيره من الحجوز فتعاقب الحجوز على ذات المال لا يخل باستقلاليتها[5].

---

[1]–دحو أحمد، إجراءات بيع المنقول والعقار بالمزاد العلني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2017، ص–ص.30–31.

[2]– أنظر المادة 700 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[3]–أنظر المادة 701/ف03 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[4]–دحو أحمد، مرجع سابق، ص. 31.

[5]– أحمد مليجي، مرجع سابق، ص. 693.

الفرع الثاني: دعوى الاسترداد

كأصل عام يجب أن يقع الحجز على أموال مملوكة للمدين، لكن قد يحدث أن يحصل الحجز على منقولات موجودة في حيازة المدين دون أن يكون مالكا لها، وهنا نكون أمام حجز مال غير مملوك للمدين، مما يلحق ضررا بالمالك الحقيقي للمال، ومن أجل تفادي المساس بحق هذا الغير وفر المشرع الجزائري الوسيلة القانونية الإجرائية المتمثلة في دعوى استرداد الأموال المحجوزة[1].

أولا: تعريف دعوى الاسترداد

تعرف دعوى استرداد المنقولات المحجوزة بأنها دعوى يرفعها الغير، المالك الحقيقي للأشياء المحجوزة يطلب فيها تقرير المحكمة هذه الملكية ورفع الحجز الموقّع عليها، فهي دعوى موضوعية في التنفيذ[2].

وهذه الدعوى الموضوعية يجب أن ترفع بعد إيقاع الحجز وقبل بيع الأموال المحجوزة، وإذا رفعت قبل الحجز أو بعد البيع تعتبر دعوى ملكية عادية لا علاقة لها بالحجز، وبالتالي لا تخضع لإجراءات الخاصة لدعوى الاسترداد[3].

نظم المشرع الجزائري دعوى استرداد الأموال المحجوزة في المادة 716 من ق. إ. م. إ. والتي تنص على أن "**إذا ادعى الغير ملكية منقولات محجوزة وقام برفع دعوى استردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع.**"[4] إذ نص هذه المادة صريح حيث أن في حالة ادعاء شخص من الغير ملكية الأموال المحجوزة وقام برفع دعوى استردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع وهذا حفاظا على حقوق هذا الغير.

[1]-بريخ نصيرة، بومرطيط سارة، إجراءات التنفيذ وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 26.

[2]-أحمد هندي، مرجع سابق، ص. 311.

[3]-بريخ نصيرة، بومرطيط سارة، مرجع سابق، ص. 27.

[4]-أنظر المادة 716 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

ثانيا: الخصوم في دعوى الاسترداد

يتمثل الخصوم في دعوى الاسترداد في المدعي الذي يكون من الغير الذي يطلب استرداد المنقول المحجوز، والمدعى عليهم وهم الدائن الحاجز والمدين الحجوز عليه كما قد يكون طرفا في الخصومة أيضا الحاجزين المتدخلين إن وجدوا.

1_المدعي:

طبقا للنص المادة 717 من ق. إ. م. إ.[1] أنه يجب أن ترفع دعوى الاسترداد الأموال المحجوزة من طرف الغير الذي يدعي ملكية هذه المنقولات المحجوزة ضد الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع.
ترفع دعوى الاسترداد من الغير والمقصود بالغير هنا هو الذي يدعي ملكية الأموال المحجوزة ولم يكن طرف في خصومة التنفيذ، حيث لا تقبل هذه الدعوى من المدين الذي يريد التخلص من الحجز فليس له رفع دعوى الاسترداد على أساس أن الأموال المحجوزة ليست مملوكة له[2]. ولا تقبل دعوى الاسترداد من الحائز حتى ولو كان له حق الامتياز على المال المحجوز حيث لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يباشر التنفيذ عليه أن يعترض على التنفيذ بادعائه أن له حق إمتياز على هذا الشيء إنما له أن يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن[3].

2-المدعى عليهم:

أوجب القانون في المادة 717 من ق إ. م. إ.[4] أن ترفع دعوى الاسترداد ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والدائنين الحاجزين المتدخلين إن وجدوا، وبالتالي لا تقبل هذه الدعوى من الناحية الشكلية إذا لم ترفع على كل هذه الأشخاص. وإذا كان المال تحت حراسة الغير وجب إدخال الحارس

[1]-أنظر المادة 717 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[2]-براني أمية، بوريم أمينة، الوضع القانوني للغير في الحجز التنفيذي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.42.

[3]- عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص. 154.

[4]-أنظر المادة 717 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

ليكون الحكم في مواجهته، كما يجب إدخال المحضر القضائي أو محافظ البيع بصفتهما قائمين بالبيع[1].

ثالثا: النظام الإجرائي لدعوى الاسترداد

ترفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة بنفس الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، أي بعريضة تودع لدى أمانة الضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة وهذا طبقا لنص المادة 717 من ق. إ. م. إ.[2] ويجب أن تشتمل العريضة على بيان سندات الملكية أو أية وثيقة أخرى تثبت ملكية الأموال المحجوزة فطلب الاسترداد يجب أن يكون بأدلة كافية، كما أن عبء الإثبات يقع على رافع دعوى الاسترداد[3].

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 717 من ق. إ. م. إ. أنه أعطي الاختصاص للقاضي الاستعجال للفصل في دعوى الاسترداد في أجل محدد لا يتجاوز 15 يوما. ويحكم القاضي إما لصالح رافع دعوى الاسترداد والاستجابة لطلبه ويرفع الحجز على المنقولات المحجوزة، وإما قد يحكم برفض طلب مدعي ملكية الأموال المحجوزة وتواصل إجراءات الحجز[4]. وقد نصت المادة 718 من ق. إ. م. إ. أنه في حالة ما إذا خسر مدعي الأموال المحجوزة دعواه يجوز للدائن الحاجز أن يرجع عليه أمام قاضي الموضوع يطلب التعويضات المدنية عما أصابه من ضرر بسبب وقف التنفيذ[5].

المبحث الثاني:

البيع القضائي للأموال المحجوزة

الهدف من الحجز التنفيذي على منقولات المدين هو نزع ملكية هذا الأخير لهذه الأموال المنقولة وبيعها جبرا عنه وذلك لكي يتسنى للدائن الحاجز استيفاء حقه من ثمن بيع هذه الأموال

[1]–عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص. 154.

[1]–أنظر المادة 717/ف 02 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2]–بريخ صبرينة، بومرطيط سارة، مرجع سابق، ص.28.

[4]– أنظر المادة 717 ف/02 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[5]–أنظر المادة 718 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

المنقولة المحجوزة. إذ يعتبر البيع المرحلة قبل النهائية في التنفيذ الجبري على المنقول، حيث تنتهي أعمال التنفيذ بالبيع وتوزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين.

ويجب أن يتم البيع الجبري بالمزاد العلني وينتهي برسو المزاد على صاحب العطاء الأكبر، فيحرر محضر المزاد ويعتبر هذا المحضر سند ملكية للراسي عليه وبالتالي لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير.

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات بيع الأموال المنقولة في المواد من704 إلى713 من ق إ. م. إ[1].

وعلى هذا سنقوم بدراسة إجراءات بيع المنقولات المحجوزة (المطلب الأول)، وتوزيع حصيلة التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إجراءات بيع المنقولات المحجوزة

يعتبر البيع النهاية الطبيعية للحجز، إذ أنه مرحلة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها كقاعدة عامة في التنفيذ الجبري ولقد نظم المشرع الجزائري مرحلة البيع بسلسلة من الإجراءات والقواعد التي يجب الخضوع لها وذلك من أجل ضمان شفافية عملية البيع وبالتالي الحفاظ على حقوق الطرفين.

ومن هذا فإنّه يتعيّن على القائم بالبيع المتمثل في المحضر لقضائي القيام بإجراءات تمهيدية لإعداد المنقول للبيع (الفرع الأول)، بعدها يتم إجراء البيع بالمزاد العلني (الفرع الثاني)، وبعد البيع يتم رسو المزاد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات إعداد المنقول للبيع

يبدأ البيع القضائي بإتباع سلسلة من الإجراءات التي تهيئ المنقولات المحجوزة للمزاد وتتمثل هذه الإجراءات في تعيين مكان البيع (أولا) وتحديد تاريخ البيع(ثانيا) والقائم بالبيع (ثالثا) وإعلان البيع (رابعا) ثم إعادة جرد الأموال المحجوزة (خامسا).

[1]-المواد من 704 إلى 713 من ق إ. م. إ.، مرجع نفسه.

أولا: القائم بالبيع

يتولى إجراءات البيع المحضر القضائي، ويمكن أن يتخلى عن البيع لفائدة محافظ البيع بالمزايدة وذلك شريطة أن يتولى المحضر شخصيا تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأشياء المحجوزة إلى محافظ البيع وهذا طبقا لما ورد في المادة 705 من ق. إ. م. إ. [1] حتى لا يتحمل طرفي الحجز عند التخلي مصاريف إضافية وفي حالة وجودها يتحملها المحضر القضائي أو محافظ البيع[2].

ثانيا: تحديد تاريخ البيع

طبقا للمادة 704 /ف. الأولى من ق. إ. م. إ. فإنه يتم بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها إما بالتجزئة أو إما بالجملة وفقا لما تفتضيه مصلحة المدين[3].

يستوجب القانون أن تجرى جلسة البيع بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز للمدين وتبليغه رسميا.

غير أنه يمكن للأطراف الحاجز والمحجوز عليه تحديد أجل أخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة أشهر وهذا ما ورد في نص المادة 704/ف. 02[2]، ويعتبر ميعاد العشرة أيام بمثابة فرصة للمدين المحجوز عليه لتسديد ديونه ولو بعد توقيع الحجز دون اللجوء إلى بيع المنقولات المملوكة له، وتمكينه من الإعتراض على الحجز إن كان للاعتراض محل[3].

أما إذا كانت الأشياء المحجوزة بضائع سريعة التلف كاللحوم والأسماك الطازجة... أو كانت عرضة لتقلب الأسعار أو بضائع على وشك انقضاء مدة صلاحيتها، ففي مثل هذه الحالات جاز لرئيس المحكمة أن يأمر بمقتضى أمر على عريضة بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه أو

---

[1]-أنظر المادة 705 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2]-عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص. 390.

[3]-راجع المادة 704/ف. الأولى من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[2] -راجع المادة 704/ ف. 02 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[3] -حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص-ص. 255-.256

المحضر القضائي أو الحارس بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد وفي المكان الذي يراه مناسبا إذا كان يضمن الحصول على أفضل عرض[4].

ثالثا: تعيين مكان البيع

إنّ البيع في المزاد العلني يتمّ عادة إما في مكان تواجد الأشياء المحجوزة، أو في قاعة الجلسات بالمحكمة، أو في أقرب سوق عمومي[5]، ويكون ذلك بأمر على عريضة إذ كان يضمن أفضل عرض[6].

رابعا: الإعلان عن البيع

الإعلان بالبيع بالمزاد هو محرر يتم إعداده من طرف المحضر القضائي أو محافظ البيع يتضمن مجموعة من البيانات[1]. إذ يتم هذا الإعلان بالطريقة المنصوص عليها في نص المادة 706/ف. 02 من ق. إ. م. إ. التي مفادها أنه يجب الإعلان عن البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر، ويتضمن الإعلان على الخصوص، اسم المحجوز عليه، تاريخ البيع، ساعة ومكان إجراء البيع، نوع الأموال المحجوزة ومكان وجودها وأوقات معاينتها، شروط البيع والثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين[2].

ويعلن عن البيع وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادة 707 من ق إ. م. إ. بكل وسائل النشر التي تتلاءم وأهمية الأشياء المحجوزة خصوصا:

-لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

-لوحة الإعلانات بكل من البلدية ومركز البريد وقباضة الضرائب التي توجه في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة.

---

[4] -عمر بن سعيد، محاضرات في طرق التنفيذ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. س.، ص. 101.

[5] - PERROT Roger, THERY Philippe, op.cit. , p.533.

[6] - عمر بن سعيد، محاضرات في طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص. 101.

[1] -عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص. 147.

[2] - أنظر المادة 706/ ف.02 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

-ويمكن النشر في الجريدة اليومية إذا كانت الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار، كما يجوز أن يعلق في الساحات والأماكن العمومية[1].

ويثبت تعليق الإعلان حسب الحالة بتأشيرة رئيس أمناء الضبط ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد الأعوان من الإدارات الأخرى كالبريد أو الضرائب، ويثبت النشر بنسخة من الجريدة، وينجم عن عدم الإعلان عن البيع والنشر بطلان البيع[2].

1-إنذار بالحضور للبيع بالمزاد العلني:

إذ يتم بمقتضاه إنذار المدين المحجوز عليه بالحضور للمزايدة بالمكان والزمان المحددين

في الإعلان وكذا في الإنذار، وإعلانه بأن البيع سيتم في حضوره أو في غيابه ويكون ذلك بموجب محضر قضائي مختوم وموقع عليه من طرف القائم بالتنفيذ.

2-تصريح بالبيع بالمزاد العلني:

يقدم هذا التصريح إلى مصلحة التسجيل على مستوى مديرية الضرائب التابعة لوزارة المالية حتى تحضر عملية البيع لأنها معنية بأخذ الرسوم الجبائية كمصاريف إضافية على قيمة الدين والتي تسدد لها من ثمن الشيء المبيع.

3-تحرير محضر جلب:

وهذا في الأوضاع التي يحصل فيها البيع سواء في سوق عمومي أو في مكان أخر يكون من شأنه الحصول على أفضل النتائج حيث ينتقل عون التنفيذ إلى مكان وجود الاشياء المحجوزة لجلبها، وهنا يحرر محضر بذلك بعد التأكد من أنها غير منقوصة ثم تؤخذ وتوضع في المكان المخصص لعملية المزاد[3].

---

[1]-أنظر المادة 707 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[2]-بلقاسم محمد أمين، أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد ولحاج، البويرة،2014، ص.50.

[1]-شلابي عبد الغني، مرجع سابق، ص.27.

خامسا: إعادة جرد الأموال المحجوزة

أوجبت المادة 708 من ق. إ. م. إ. إعادة جرد الاموال المحجوزة قبل بيعها بالمزاد العلني وتحرير محضر بذلك يبين فيه المحضر أو محافظ البيع ما يكون قد نقص فيها[1]. كما أن إعادة الجرد تسمح في حالة نقص المحجوزات بتحريك الدعوى العمومية ضد من تسبب ف تبديدها أو ضياعها[2].

الفرع الثاني: إجراءات البيع بالمزاد العلني

بعد إعداد المنقول المحجوز للبيع يتم بيعه بالمزاد العلني وهي طريقة لبيع المنقول وتحقيق أعلى ربح ممكن وبحيث تنتهي بالمزايدة (أولا) في حين يمكن تأجيل البيع (ثانيا)، الكف عنه (ثالثا) أو إعادته (رابعا) مع الإشارة إلى الإجراءات الخاصة ببيع المعادن النّفيسة والقيم المنقولة(خامسا).

أولا: عملية المزايدة

على القائم بالبيع (المحضر القضائي أو محافظ البيع) تولي عملية المزايدة في التاريخ والمكان المحددين في إعلان البيع، حيث يبدأ القائم بفتح البيع ثم المشترون يتزايدون بينهم حتى يصلون إلى أعلى ثمن وبالتالي تستقر المزايدة على هذا العطاء الأكبر، وزائدا على السعر المرجعي المحدد سابقا[3] إذ عملا بأحكام نص المادة 713/ف. الأولى فإن المزاد يرسو على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض[4].

ثانيا: تأجيل البيع

وفقا للقانون إ. م. إ، فإنه يتم تأجيل البيع في حالتين:

-ضعف العروض

[1]-راجع المادة 708 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2]-ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص. 391.

[1]-بلقاسم محمد أمين، مرجع سابق، ص. 51.

[4]-أنظر المادة 713 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

-إذا لم يزد عدد المتزايدين عن 3 أشخاص

وعليه إذا تحققت إحدى الحالتين، وطبقا لنص المادة 712 من ق إ. م. إ. فإنه يتم تأجيل البيع لمدة خمسة عشر (15) يوما، مع إعادة الإعلان وإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع، وفي هذا التاريخ تباع الأموال المحجوزة لمن يقدم أعلى عرض وبأي ثمن دون التقيد بعدد المزايدين المنصوص عليه في المادة 708 من ق إ. م. إ[1].

ثالثا: الكف عن البيع

استوجب القانون على القائم بالبيع (المحضر القضائي أو محافظ لبيع) التوقف عن بيع باقي المحجوزات ورفع الحجز عنها تلقائيا وذلك إذا نتج عن بيع جزء منها حصيلة كافية لأداء جميع ديون الدائنين الحاجزين والنفقات القضائية وهذا ما أقرته المادة 713/ف. 02 من ق. إ. م. إ[2].

أما إذا لم تكفي أموال المدين لأداء الديون والمصاريف القضائية تتبع إجراءات التقسيم والتوزيع المقررة في القانون " قسمة غرماء "[3].

رابعا: إعادة البيع

إذا لم يقم المشتري بدفع ثمن الشيء الذي رسا عليه المزاد فورا أو في الآجال المحددة في شروط البيع، وجب إعادة البيع بالمزاد وعلى ذمته وبأي ثمن. فإذا رسا المزاد الثاني بثمن أقل، يكون هذا المشتري الأول المتخلف ملزما بفرق الثمن ويعد محضر البيع سندا تنفيذيا ضده، بالفرق بين الثمن الذي عرضه والثمن إعادة البيع، دون أن يكون له الحق في طلب الزيادة في الثمن إن وجدت فهي من حق المحجوز عليه[4].

خامسا: بيع المعادن النفيسة والقيم المنقولة

لقد أدرج المشرع الجزائري المعادن النفيسة والقيم المنقولة ضمن المنقولات التي يجوز

---

[1]-راجع المادة 712 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[2]-عمر بن سعيد، محاضرات في طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص.104.

[3]-بلقاسم محمد أمين، مرجع سابق، ص. 52.

[4]- محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص.356.

الحجز عليها لكن بيعها يكون بإجراءات خاصة مخالفة لبيع المنقولات الأخرى.

1-السندات التجارية والقيم المنقولة

لقد أجاز القانون توقيع الحجز على السندات التجارية الموجودة لدى المدين سواء كانت لحاملها أو قابلة للتظهير وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقولات تحت يد المدين، فكل القيم المنقولة و إيرادات الأسهم الإسمية و حصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية يمكن حجزها طبقا لأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير، و يترتب على ذلك، الحجز على ثمارها و فوائدها إلى يوم البيع[1].أما بخصوص كيفية بيعها، فطبقا للمادة 720 من ق. إ. م. إ. فإنها تباع بواسطة أحد البنوك أو أي مؤسسة مؤهلة قانونا، و يتم تعيينها من طرف رئيس المحكمة بأمر على عريضة بناءا على طلب الدائن الحاجز، و يبين في الأمر ما يلزم اتخاذه من إجراءات النشر و التعليق[2].

2-المعادن النفيسة

لا يجوز بيع المصوغات والسبائك من الذهب والفضة أو الحلي أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة الأخرى، بثمن أقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة. وإذا لم يتقدم أحد لشرائها بالقيمة المقدرة لها أو امتنع الدائن عن استيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة، أجل البيع إلى تاريخ أخر مع إعادة نشر الإعلان والتعليق بشكل أوسع، وفي هذه الحالة تباع لمن يقدم أعلى عرض ولو بثمن أقل مما قدرت به[3].

الفرع الثالث: محضر رسو المزاد

يعتبر محضر البيع برسو المزاد سندا تنفيذيا تجاه من رسا عليه المزاد، فهو محضر يتضمن بيانات حددها القانون حتى تكون له حجية ثابتة، وتترتب على عملية البيع بالمزاد أثار بالنسبة للمشتري، للدائن الحاجز، المحجوز عليه والمحضر القضائي أو محافظ البيع[4].

---

[1]-أنظر المادة 719 من ق. إ. م. إ. مرجع سابق.

[2]-راجع المادة 720 من ق. إ. م. إ. مرجع نفسه.

[3]محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص.352.

[4]-بلقاسم محمد أمين، مرجع سابق، ص.54.

أولا: بيانات محضر رسو المزاد

يثبت رسو المزاد بمحضر البيع بالمزاد العلني للشخص الذي تقدم بأعلى عطاء بعد المناداة ثلاث مرات متتالية، يفصل بين كل منها مدة دقيقة على الأقل[1]، ويتضمن محضر رسو المزاد طبقا للمادة 715 من ق. إ. م. إ. بالإضافة إلى البيانات المعتادة في المحاضر التي يعدها المحض القضائي أو محضر البيع على البيانات التالية:

-السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلته لاسيما تاريخ التكليف بالوفاء وتاريخ إعلان البيع.

-أسماء وألقاب الأطراف.

-إجراءات البيع بالمزاد.

-مبلغ الدين.

-الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها.

-حضور المحجوز عليه أو غيابه.

-الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع والهوية الكاملة لمن رسى عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا.

ويجب أن يختم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه من طرف الراسي عليه المزاد وكذا المخضر القضائي أو محافظ البيع وتودع النسخة الأصلية لمحضر رسو المزاد بأمانة ضبط المحكمة[2].

ثانيا: أثار البيع بالمزاد

يترتب على بيع المنقول في المزاد العلني عدّة آثار منها ما يترتب على المشتري ومنها ما يترتب على الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، كما يترتب أيضا على القائم بالتنفيذ أثار سواء كان المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد.

1-أثار البيع بالنسبة للمشتري بالمزاد

يلتزم المشتري بدفع الثمن الذي رسا به المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع،

[1]-عمر بن سعيد، محاضرات في طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص. 150.

[2]-أنظر المادة 715 من ق. إ. م. إ. مرجع سابق.

فإن لم يدفعه أعيد البيع على ذمته بأي ثمن ويكون ملزما بفرق الثمن بين الذي عرضه وبين إعادة البيع، دون أن يكون له الحق في طلب الزيادة في الثمن إن وجدت[1]. ويترتب على البيع أيضا أن يصبح المشتري مالكا للأشياء المبيعة بمجرد رسو المزاد ودفع الثمن بشرط أن تكون إجراءات التنفيذ صحيحة وأن تكون الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين[2].

2-بالنسبة للدائن والمحجوز عليه

ينجم عن عملية البيع بالمزاد تخصيص الثمن المتحصل من البيع للوفاء بديون الدائنين الحاجزين قبل البيع، أما الدائن الحاجز بعد البيع لا يتحصل إلا ما تبقى من المبلغ بعد تسديد ديون الذين حجزوا من قبل.

كما ينجم عن عملية البيع انتهاء الحجز بالنسبة للأشياء المحجوزة، التي كان قد حصل كف عن بيعها بسبب كفاية المتحصل منه للوفاء بدين الحاجز والنفقات المترتبة على البيع[3].

3-بالنسبة للمحضر القضائي أو محافظ البيع

يترتب على البيع التزام القائم بالبيع باستيفاء الثمن فورا من المشتري وإلا كان المحضر نفسه ملزما بالثمن إذا لم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البيع[4].

المطلب الثاني:

توزيع حصيلة التنفيذ

بعد انتهاء خصومة التنفيذ التي تهدف لحصول الدائنين على حصيلة التنفيذ والتي يقصد بها توزيع وتقسيم المبلغ النقدي المحصل من بيع أموال المدين أو الكفيل بالمزاد العلني، والمبلغ المتحصل عليه من المزاد يسمّى بحصيلة التنفيذ. ويلزم لاستيفاء الدائنين لحقوقهم الإشراك في هذا التوزيع.

---

[2]-محمد حسنين، مرجع سابق، ص .91

[3]-محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص357.

[3]-بلقاسم محمد أمين، مرجع سابق، ص .56

[2]-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 261.

تتم عملية التوزيع في حالة تعدد الدائنين وعدم كفاية الحصيلة، ويجب الاشتراك في التوزيع لاستيفاء الدائنين لحقوقهم بحيث يلزم أن تتوفر فيهم الصفة فقد يكون الشخص حائزا على حكم غير نهائي يقضي بوفاء حقّ الدائن؛ أو يكون حاجزا لأموال المدين؛ كما يمكن أن يكون قد تدخل في هذا الحجز.

وقد قسمنا هذا المطلب لفرعين، سنتطرق للتوزيع المباشر لحصيلة التنفيذ (الفرع الأول) وإجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوزيع المباشر لحصيلة التنفيذ

إنّ توزيع حصيلة التنفيذ لا تثير مشكلة في بعض الحالات حيث أنه يقوم من له النفوذ المتحصلة بأدائها مباشرة إلى الدائنين الذين خصصت لهم الحصيلة، وهناك ثلاث حالات يتم فيها التنفيذ المباشر[1].

أولا: حالة وجود دائن وحيد

إذا كان الدائن شخصًا واحدًا سواء كان دائنا عاديًا أو مميزًا وبهذا يستوف حقه مباشرة دون القيام بأيّ إجراء، فيقوم المكلف بالتنفيذ بتسليم الدائن الحاجز للمبالغ المتحصل عليها مباشرة من عملية البيع[2].

ثانيا: حالة تعدد الدائنين الحاجزين

في حالة تعدد الحاجزون والدائنون المتدخلين في الحجز، ويجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع أو على من تكون لديه المبالغ أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي ويجوز الوفاء أيضا بالدين لجميع الدائنين الذين ليس لهم سندات تنفيذية بعد موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه[3].

---

[1]–أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص.376.

[2]–حسام الدين بايع راسو، عبد الرحمان قادري، مرجع سابق، ص. 71.

[3]–أنظر المادة 791من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

وفي حالة تعدد الدائنون الحاجزون وكانت الأموال المتحصل عليها من البيع بالمزاد العلني كافية لهم جميعا سواء كان من بينهم دائنون عاديين أو دائنون ممتازون، فيجب تقديم لكل دائن دينه الذي في ذمة المحجوز عليه[1].

ثالثا: إيداع المبالغ المتحصل عليها

إذا كان هناك احتمال على وجود نزاع على حصيلة التنفيذ يتم إيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع لدى أمانة ضبط المحكمة التي يتم في دائرة اختصاصها التنفيذ[2]، وهذا ما يتم في الحاتين التاليتين.

1-تعدد الدائنين مع عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها

في حالة عدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز، يكون على عاتق المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد وعلى كل من

تكون لديه المبالغ المتحصلة من عملية التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها

التنفيذ ذلك مع إرفاق جدول عن الأموال المحجوزة ومحضر رسو المزاد.

ففي هذه المرحلة يقوم رئيس أمناء الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع حصيلة التنفيذ [1].

2-تعدد الحجوز على أموال نفس المدين

لقد نصت لمادة 793 من ق. إ. م. إ. على أنه في حالة وجود عدّة حجوز على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة، يجب على المحضرين القضائيين أو محافظي

[1]-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 343.

[2] -حسام الدين بايع راسو، عبد الرحمان قادري، مرجع سابق، ص. 72.

[1] -أنظر المادة 792 ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

البيع وعلى كل من كانت لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ ايداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تمّ في دائرة اختصاصها الحجز الأول للأموال المحجوزة [2].

الفرع الثاني: إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ

هناك إجراءات يجب إتباعها قبل القيام بعملية توزيع حصيلة التنفيذ بحيث أنه يجب إعداد قائمة مؤقتة (أولا)، بعد ذلك يتم إخطار الدائنين لعقد جلسة التسوية الودية (ثانيا)، وبعد انتهاء جلسة التسوية الودية واتفاق الأطراف على قائمة التوزيع يتم إعداد قائمة التوزيع النهائية (ثالثا).

أولا: إعداد القائمة المؤقتة

لقد نصت م 794 من ق. إ. م. إ. على أنه يقوم رئيس المحكمة خلال أجل 15 يوم من تاريخ إخطاره بإعداد قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المتحصل من التنفيذ بين الدائنين المقيدين بأمر من رئيس المحكمة أيضا بإيداع هذه القائمة بأمانة ضبط المحكمة مع تعليق مستخرج منها[3].

ويستخلص من هذا النص أنه لإعداد القائمة المؤقتة يقوم رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالبيوع بالتحقق من حصيلة التنفيذ التي ستكون محلا للتوزيع، ويتم خصم من هذه الحصيلة نفقات التنفيذ، بحيث تكون لهذه النفقات امتيازا المصاريف القضائية لها الأولوية في الاستيفاء على حق ولو كان حق إمتياز أو مضمونا برهن.

يقوم رئيس المحكمة بترتيب الدائنين بعد تحديد الديون التي ستوزع عليهم حصيلة التنفيذ، ويراعي في ترتيب هذه الديون ما يقضي به أحكم قواعد القانون المدني[1].

بعد ذلك يتم إعداد القائمة بتوزيع حصيلة التنفيذ بمراعاة مراتبهم، وما بقي من الحصيلة يوزع على الدائنين العاديين وإذا لم تكف الأموال لسداد كل الدّيون فيتم التوزيع بينهم عن طريق قسمة الغرماء حسب نسبة دين كل واحد منهم إلى مجموعة الديون.

---

[2] –أنظر المادة 793 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[3] –أنظر المادة 794 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[1]–زودة عمر، مرجع سابق، ص 414.

ويقوم رئيس أمانة ضبط المحكمة أن يعلق مستخرج من القائمة المؤقتة للتوزيع بلوحة الإعلانات على مستوى المحكمة لمدة 30 يوم[2].

كما أجازت المادة 795/ ف. 2 من ق. إ. م. إ. لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يتقدم خلال 10 أيّام من تاريخ انتهاء أجل التعليق إلى أمانة الضبط بطلب قيده مع بقية الدائنين وإلاّ سقط حقّه في الانضمام إلى القائمة المؤقّتة [3].

ثانيا: انعقاد جلسة التسوية الودية

في الجلسة المحددة للتّسوية الودية يتناقش ذو الشأن في القائمة المؤقتة للتوزيع ويشرف القاضي على التسوية الودية الذي يقوم بتقريب وجهات نظر أصحاب الشّأن وإذا وصل الأطراف لحل ووقعت التسوية فيكون دور القاضي هو توثيق إرادة الأطراف فتأخذ هذه التسوية شكل العقد الرسمي.

ويتم تكليف أصحاب الشأن بالحضور إلى جلسة التسوية الودية في اليوم المحدد فقد يحضر هؤلاء جميعا ويتفقون على التسوية الودية في اليوم المحدد. وفي جلسة التسوية الودية قد يحضر الدائنون جميعهم وقد يتخلف الدائنين عن الحضور[4].

1-حضور جميع ذوي الشّأن

عند حضور الدائنين لجلسة التسوية يمكن أن يتفقوا جميعهم على قائمة التنفيذ وقد لا يتوصلون لاتفاق يرضي جميعهم.

أ-اتفاق أصحاب الشأن

تنص المادّة 796/ف. 2 من ق. إ. م. إ. على أنه:" **إذا حضر الأطراف وحصل الاتفاق على قائمة التوزيع المؤقتة، بالتسوية الودية، أثبت الرئيس اتفاقهم في محضر يوقعه أمين**

[2]-راجع المادة 795 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[3]-المادة 795/ف 02 من ق. إ. م. إ.، مرجع نفسه.

[4]-أحمد محمد حشيشي، مرجع سابق، ص. 282.

الضبط والحاضرون، ويكون لهذا المحضر قوّة السند التنفيذي"[1].

وقد يتوصّل ذوي الشأن إلى الاتفاق على جميع المسائل المختلف حولها، كما أنه قد يتمّ الاتفاق على بعض المسائل ويختلفون عن بعضها في هذه الحالة فقد ذهب بعض الفقهاء لجواز قبول التسوية الودية الجزئية مثلا قد يتفقون على ثبوت الديون ويختلفون على درجة ترتيبها فينعقد اتفاقهم حول المسألة المتفق عليها[2].

ب-عدم اتفاق الدائنين

في حالة حضور جميع الدائنين ولم يتمكنوا من الاتفاق على قائمة التوزيع المطروحة عليهم، ويثبت الرئيس اعتراضهم على القائمة المؤقتة في محضر الجلسة[3].

2-تخلف الدائنين عن الحضور

فيمكن أن يتخلف الدانين عن الحضور جميعا أو قد يتخلف فقد واحد من الدائنين عن حضور جلسة التسوية والاختلاف الموجود في هذه الحالتين يكمن في مصير هذه الجلسة.

أ-تخلف جميع الدائنين عن الحضور

وقد نصت المادة 796/ ف. 03 من ق. إ. م. إ. أنه في إذا تخلف جميع الدائنين عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية ففي هذه الحالة يؤشّر الرئيس على القائمة المؤقتة لتصبح نهائية[4]. فرئيس المحكمة يصدر أمرا لرئيس أمناء الضبط بتسليم المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة[5].

ب-تخلف أحد الدائنين عن الحضور

حسب ما نصت عليه المادة 797 من ق. إ. م. إ. فإذا تغيب أحد الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية، يجوز توريع المبالغ المتحصل عليها من التوزيع على الدائنين الحاضرين، مع

---

[1]-أنظر المادة 796 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2]- زودة عمر، مرجع سابق، ص. 418.

[3]- زودة عمر، مرجع نفسه، ص. 420.

[4]-راجع المادة 796/ ف 03 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[5]-زودة عمر، مرجع سابق، ص. 419.

حفظ حق الدائن المتخلّف في القائمة المؤقتة، ولا يجوز للدّائن المتخلّف تقديم أيّ طعن في قائمة توزيع التسوية الودية الذي أشّر عليها الرئيس[1].

ثالثا: الإعتراض على القائمة

للأطراف حق الإعتراض على القائمة المؤقتة خلال 8 أيّام من تاريخ التبليغ بمذكرة تقدم لدى أمانة ضبط المحكمة حيث يقوم رئيس التنفيذ بالفصل في الاعتراضات على وجه السرعة[2].

ويتناول هذا الإعتراض طلب استيفاء المعترض دينه من القائمة، إدراجه فيها، تخفيف مقداره، أو الاعتراض على ترتيب درجته، ويثبت الإعتراض لكل طرف من خصومة التنفيذ، سواء كان دائنا عاديا، أو صاحب الأولوية، مدينا، أو حائزا.

فالاعتراض يصدر ومن جميع أصحاب الشأن، فكل طرف في الخصومة له مصلحة في الإعتراض له ذلك بشرط أن يكون حاضرا في جلسة السوية الودية[3].

ويجوز استئناف الأمر الصادر في الاعتراض خلال عشر أيام، إذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد عن 200 ألف دينار[4]، فالاستئناف الصادر على مبلغ أقل من 200 ألف دينار جزائري يكون لأمر الصادر في هذه الحالة ابتدائيا ونهائيا وقابلا للطعن فيه بالنقض كما يمكن الطعن فيه بالاستئناف[5].

رابعا: تنفيذ القائمة النهائية

عندما تنتهي جلسة التسوية الودية باتفاق ذوي الشأن الحاضرين على التوزيع، يقوم القاضي بإعداد قائمة التوزيع النهائية خلال 5 أيّام، وفي حالة حدوث الاعتراض في جلسة التسوية الودية فلا يتم إعداد القائمة النهائية إلاّ بعد 7 أيام من صيرورة الحكم الصادر فيها نهائيا[6].

ويحق لكل دائن ورد اسمه ضمن القائمة النهائية المتضمنة توزيع الحصيلة للدائنين قبض أموالهم من خزانة المحكمة المودع بها حصيلة التنفيذ بعد استلامهم الأمر بالصرف من رئيس المحكمة الذي

---

[1]–أنظر المادة 797من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[2]–صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.280.

[3]–زودة عمر، مرجع سابق، ص–ص 420–421.

[4]–أنظر المادة 798/ ف. 02 من ق. إ. م. إ.، مرجع سابق.

[5]–زودة عمر، مرجع سابق، ص. 421.

[6]–أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، ص. 384.

يجب أن يتضمن البيانات اللّازمة ليتأّكد رئيس أمناء الضّبط من صفة الدائن ومن المبلغ الذي يجب الوفاء به.

في حالة ما إذا بقي شيء بعد توزيع حصيلة التنفيذ فيعود للمدين، وإذا ظهر بعد ذلك أحد دائني المدين فيجوز توقيع حجز ما للمدين لدى المحضر القضائي أو أمناء الضّبط.

بعد توزيع حصيلة التنفيذ تُشطب كل القيود المتعلّقة بالحقوق التي أدرجت بالقائمة النهائية بحيث تتعلق هذه الحقوق بالدائنين المقيدين الذين كان لهم نصيب من حصيلة التنفيذ، ويجب أن يأمر بها في القائمة النهائية التي يحررها رئيس المحكمة.

أمّا الدائنين الذين ليس لهم نصيب في الحصيلة فقيودهم باقية إلى حين استيفاء حقوقهم[1].

[1]–زودة عمر، المرجع السابق، ص–ص. 423 –424.

خاتمة

انصبت دراستنا حول موضوع غاية في الأهمية، إذ يعتبر من أهمّ مواضيع ق. إ. م. إ وهو الحجز التنفيذي على المنقول المتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه، إذ يقوم الدائن بتوقيع الحجز على أموال مدينه واقتضاء حقه جبرا عنه.

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال التطرّق إلى النظام الإجرائي للحجز على المنقول وبيعه بالمزاد العلني، حيث أنه إذا ما توفرت شروط الحجز على المنقول وتمّ إتباع إجراءاته المنصوص عليها قانونا، جاز للدائن توقيع الحجز على منقولات مدينه وبيعها بالمزاد العلني واقتضاء حقّه من ثمن البيع.

وعليه فإنّ المشرع الجزائري عمل على حماية الدائن ذلك بإعطائه وسيلة التنفيذ الجبري على أموال مدينه الذي امتنع على تنفيذ التزامه، كما أنّه قام برعاية مصلحة المدين وذلك بالنّظر إلى كلّ المراحل الإجرائية التي تمرّ بها عملية الحجز والبيع باعتبارها فرصة له لتسديد ديونه في أيّ مرحلة من مراحل الحجز وقبل الشروع في عملية البيع بالمزاد العلني.

ومن خلال دراستنا لموضوعنا هذا توصلنا للنتائج التالية:

-تتميز إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول بنوع من البساطة والسهولة بالمقارنة بإجراءات الحجز على العقار وباقي الحجوز الأخرى.

-بعكس التشريعات المقارنة التي تعتمد على نظام قاضي التنفيذ كالمشرع الفرنسي، فالمشرع الجزائري يعتمد على نظام المحضر القضائي ومنح دور فعّال للقضاء باعتباره الجهة المنظمة لإجراءات التنفيذ.

-إنّ النصوص القانونية التي تنضّم الحجوز جاءت في قوانين مختلفة بعضها في قانون لإجراءات المدنية والإدارية. والبعض الآخر في القانون المدني وفي قوانين خاصّة.

-في حالة عدم قيام المدين بالتنفيذ الاختياري، يجوز للدّائن إجباره على التنفيذ وهو ما يسمّى بالتنفيذ الجبري.

-بالإضافة إلى المنقولات المادية التي تدخل ضمن الحجز التنفيذي إلى المنقول تدخل أيضا السندات التجارية والقيم المنقولة.

-المشرع الجزائري استثنى بعض المنقولات التي لا تصلح لتكون محلا للحجز وهو استثناء عن قاعدة "كلّ مال من أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

-إن المشرع الجزائري عمل على تحقيق العدالة بين مصالح الدائن الذي يحق له استيفاء حقه بعد حصوله على السند التنفيذي، وبين مصالح المدين بإتاحة الفرصة له لتسديد ديونه في أيّ مرحلة قبل الشروع في عملية البيع.

ومن هذا يمكن لنا إدراج بعض الاقتراحات:

-إنّ نظام التنفيذ يستلزم استحداث نصوص مفصلة لكثير من قضايا المنازعات الناشئة عن التنفيذ.

-نقترح استحداث قسم على مستوى كلّ محكمة ابتدائية يختصّ بالتنفيذ مهمته الإشراف على إجراءات التنفيذ.

-يجب إعادة تنظيم أحكام الحجز في قانون لإجراءات المدنية والإدارية لتكون واضحة ودقيقة أكثر.

-الزيادة في عدد المحضرين القضائيين ودعمهم.

-تتميز إجراءات تسخير القوة العمومية بالصعوبة مما يؤدي إلى ضياع الوقت وتعطيل عملية التنفيذ، وبالتالي نقترح أن يسمح للمحضر القضائي بالاستعانة بالقوة العمومية بطريقة سريعة.

الملاحق

الملحق رقم 01

elmouhami.com

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــاذ/ .....

محضر قضائي لدى محكمة .....

اختصاص مجلس قضاء.....

و الكائن مكتبه بـــ: .....

محضر تبليغ امر اداء مع تكليف بالوفاء

(المادة 308 و 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

رقم الملف: 09/

رقم الفهرس: 09/

بتـــاريخ: .....من شهر:.....سنة ألفين و..... وعلى الساعـــة.....

نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....

المـــــوقـــــع أدنـــــاه _____

الكائن مكتبه بـــ.....

وبطلب من السيد (ة): .....القائم في حقه الأستاذ/.....

الســـــــاكـــــن: .....

بعد الاطلاع على المواد:406، 407، 416، 308، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بلغنا وسلمنا للمدعو (ة) : .....

الساكن (ة) بـــ : .....

بنسخة من أمر الأداء الصادر عن السيد رئيس محكمة : .....

بتاريخ : ..... تحت رقم:.....

الى السيد (ة) : .....

الســـــاكـــن (ة) : .....

كما كلفناه بالوفاء ما بين أيدينا المبالغ الآتية :_____

المجموع بالحروف و الأرقام (أصل الدين :.....، المصاريف :.....الحقوق التناسبية.....).

في أجل خمســـــة عشـــــر (15) يومـــــا من تاريخ التبليغ. وله حق الاعتراض على أمر الأداء خلال نفس الأجل بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدر الأمر.

ولكي لا يجـــهـــل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون .

غ.و.م.ق/ن02

توقيع أوبصمة المبلغ له

المحضر القضائي

elmouhami.com

الملحق رقم 02

elmouhami.com

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ/ ....
محضر قضائي لدى محكمة ....
الذي مكتبه بـــ: ....

محضر حجز تنفيذي وجرد

المـــواد 687، 688، 689 ، 690، 691،و 704 ، من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة

بتـــاريخ: .... من شهر:................. سنة ألفين و...........وعلى الساعـــة:,,,
بناء على طلب السيد(ة): ....
الســـــــــاكن: ....
المختار موطنه بـــ :,,
بعد الإطلاع على المواد: 687 ، 688 ، 689، 690، 691، 704 من ق.إ.م.إ ________________
بناء على السند التنفيذي المبلغ بتاريخ ....
بناء على امر على عريضة الصادر عن رئيس محكمة :...
بتاريـــــــخ : .... تـــحــــــت رقـــــــم: ....
المتضمن : ....
نحن الأستاذ .... محضر قضائي لدى محكمة ....
المـــــوقـــــــــع أدنـــــــــــاه ______________________________________
إنتقلنا بالتاريخ والساعة المذكورة أعلاه إلى مكان الحجز للمدعو(ة) :........................
الكائــــــن: ....
لتنفيذ ما جاء في نص الامر المذكور أعلاه وحال وصولنا إلى عين المكان :
وكنا مخـــاطـــبين: ....
وبعد أن عرفناه بصفتنا والغرض من مهمتنا، وكلفناه بالوفاء حالا تحــــت أيدينــا (بالمبالـــغ المحكوم بها+المصاريف واللأتعاب)، والذي أجابنا بما يلي :,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
وعليه قمنا فورا بضرب حجز تنفيذي على المنقولات الآتي جردها:(تعيين الأشياء المحجوزة بتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب)في حضور/أو غياب المدين
وعينا ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,حارسا على الاموال المحجوزة،وعلى ثمارها.
ونبهناه أنه يحظر عليه إستغلال الأموال المحجوزة وفي حالة تبديدها يتعرض للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.
كما نبهناه/بأن الأموال المحجوزة ستباع بعد مضي مدة عشرة(10)أيام تسري من تاريخ التبليغ,

لكي لا يجـــهـــل ما تقدم

إثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون

غ.و.م.ق/ن 19

توقيع أو بصمةأو رفض توقيع المحجوز عليه **المحضر القضائي**

الملحق رقم 03

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ/ .....
محضر قضائي لدى محكمة مجلس.....
الكائن مكتبه بـــ: .....

elmouhami.com

محضر حجز ما للمدين لدى الغير

المـادة 669،672 ، من ق ا م ا

رقم الملف: /09
رقم الفهرس: /09

بتـــاريخ: ..... من شهر:.... سنة ألفين و.....(...../...../...../.....)على الساعـــة:
نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....
المـــــوقـــــــع أدنـــــــاه _____
الكائن مكتبه بـــ.....
بناء على طلب السيد(ة): .....
الســـــــاكـــــن: .....
بعد الإطلاع على المواد: 406 , 407, 416, 669
تنفيذا لأمر حجز ما للمدين لدى الغير/ الصادر عن السيد رئيس محكمة.....
بتاريخ .....تحت رقم .....المتضمن حجز ما للمدين لدى الغير(المنطوق)
المبلغ إلى السيد(ة) بصفته مح،وز لديه بتاريخ
الساكن(ة) /
و على الفور اخطرناه ي□ننا نجري حجز ما للمدين لديه من اموال منقولة في حدود (مبلغ الدين ــ المصاريف) لفائدة الحاجز□و اعذر□اه بعدم التخلي عن الاموال المحجوزة و عدم تسليمها الى المدين او غيره الا بصدور امر مخالف طبقا لاحكام المادة 669 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.و يتعين عليه تقديم تصريح مكتوبا عن مقدار المبلغ المالي الموجود او انعدامه خلال اجل 8 أيام التالية للتبليغ أو إلى غاية جلسة التخصيص,
و نبهناه بأنه في حالة عدم التصريح بما عنده أو تقديم تصريح بغير حقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح ، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز و ذلك بدعوى استعجالية ، مع الزامه بالمصاريف القضائية كما يمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح,

لكي لا يجـــهـــل ما تقدم

واثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب ، الكل طبقا للقانون,

توقيع المبلغ له **المحضر القضائي**

غ.و.م.ق/ن 23

الملحق رقم 04

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ/ .....
محضر قضائي لدى محكمة .....
الذي مكتبه بـــ: .....

elmouhami.com

محضر تبليغ امر على عريضة لحجز تنفيذي ما للمدين لدى الغير

المـادة **669** ، من ق ا م ا

بتـــاريخ: ..... **من شهر:**..... **سنة ألفين و**.....(.../.../...)**على الساعـــة:** .....
نحن الأستاذ ..... **محضر قضائي لدى محكمة** .....مجلس قضاء.....
المـــــوقـــــــع أدنـــــــــاه _____
الكائن مكتبه بـــ.....

رقم الملف: /09
رقم الفهرس: /09

بناء على طلب السيد(ة): .....
الســـــــاكـــــن: .....

بنـــاء على المواد: 406 , 407, 416, 669 من ق إ م إ _____
بلغنا وسلمنا /نسخة من امر على عريضة صادر عن السيد رئيس محكمة .....
بتاريخ .....**تحت رقم** .....
تتضمن حجز تنفيذي ما للمدين لدى الغير
إلى السيد(ة) : ....
الساكن/ب : ....

و لكـــى لا يجـــهـــل ما تقدم

و اثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب ، الكل طبقا للقانون،

توقيع المبلغ له **المحضر القضائي**

غ.و.م.ق/ن 24

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **باللغة العربية**

أولا: الكتب

1-أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

2-أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2000.

3-_____، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

4-أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبرين دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

5-العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014.

6-أحمد محمد أحمد حشيشي، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

7-بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

8-عمر بن سعيد، محاضرات في طرق التنفيذ، دار بلقيس للنشر، د. س.، الجزائر.

9-جمال الدين مكناس، أصول التنفيذ، منشورات الجامعة الافتراضية، سوريا، 2018.

10-حسنين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر،2006.

11-حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، .2013

12-زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2020.

13-صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة-التنفيذ-التحكيم) دار الهدى، الجزائر،.2008

14-صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

15-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،.2009

16-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

17-محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وأثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية،.2011

18-مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، الطبعة الرابعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2005.

19-يخلف نسيم، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

-بوصري بلقاسم، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

-حمه مرامريه، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

2-مذكرات الماجستير

-عثماني بلال، الحجز على أموال المدين لدى البنك وضرورة إخضاعه إلى نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

-قليب فاطمة الزهرة، الحجز على المنقول في القانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

3-مذكرات الماستر

-براني أمية، بوريم أمينة، الوضع القانوني للغير في الحجز التنفيذي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

-بريخ نصيرة، بومرطيط سارة، إجراءات التنفيذ وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

-بلقاسم محمد أمين، أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد ولحاج، البويرة،2014.

-جميلة لعور، التنفيذ الجبري في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017.

-حسام الدين بايع راسو، عبد الرحمان قادري، التنفيذ الجبري على المنقول (دراسة في ظل القانون الجزائري)، مذكرة، تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة2018.

-دحو أحمد، إجراءات بيع المنقول والعقار بالمزاد العلني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2017.

-شلابي عبد الغني، إجراءات التنفيذ الجبري في ظل القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2015.

رابعا: المداخلات

-وناس يحيي، ختير مسعود، "إجراءات الحجز التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، الملتقى الوطني لجامعة أدرار حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة نقدية)، يومي 17_2013/04/18، العدد الثالث، الجزائر، ص-ص. 217-224.

خامسا: النصوص القانونية

1-أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26-09-1975، يضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر في 30-09-1975، (معدل ومتمم).

2-قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحظر القضائي، ج. ر. عدد 14، صادر في 08-03-2006، (معدل ومتمم).

3-أمر رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21، الصادر في 23-04-2008.

سادسا: الوثائق

-موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

المواقع الإلكترونية:

-الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات (التنفيذ الجبري)، https://www.bibliotdroit.com/2017/01pdf_76html?m=1, 25-03-2020.

- **باللغة الفرنسية**

LES LIVRES :

1-FRICERO Natalie, Procédures civiles d'exécution voies d'exécution procédures de distribution, 2e édition, Gualino, PARIS, 2010.

2-PERROT Roger , PHILIPPE Théry, Procédures civiles d'exécution, Dalloz, PARIS, 2000.

الفهرس

العنوان:	الصفحة:
مقدمة.....	01
الفصل الأول: النظام الإجرائي للحجز التنفيذي على المنقول.....	04
المبحث الأول: طبيعة الحجز التنفيذي على المنقول.....	05
المطلب الأول: مفهوم الحجز على الأموال المنقولة.....	05
الفرع الأول: تعريف الحجز التنفيذي على المنقول.....	05
أولا: الحجز التنفيذي.....	06
ثانيا: المنقول.....	06
الفرع الثاني: محل الحجز التنفيذي على المنقول.....	07
أولا: شروط محل الحجز.....	07
ثانيا: المنقولات التي لا يمكن حجزها.....	11
المطلب الثاني: أشخاص التنفيذ.....	13
الفرع الأول: الأطراف الأصلية.....	13
أولا: الدائن الحاجز.....	13
ثانيا: المدين المحجوز عليه.....	15
الفرع الثاني: المحضر القضائي.....	17
أولا: مهام المحضر القضائي.....	18
ثانيا: صلاحيات المحضر القضائي.....	18
الفرع الثالث: الغير كطرف في التنفيذ.....	19
أولا: تعريف الغير في مجال التنفيذ.....	19
ثانيا: شروط اعتبار الشخص من الغير.....	19
المبحث الثاني: شروط وإجراءات الحجز التنفيذي على المنقول.....	20
المطلب الأول: شروط الحجز التنفيذي على المنقول.....	21
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....	21

أولا: أن يكون الحق ثابت الوجود..... 21
ثانيا: أن يكون معيّن المقدار..... 21
ثالثا: أن يكون حال الأداء..... 21
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتنفيذ على المنقول..... 22
أولا: السندات التنفيذية 22
ثانيا: النسخة التنفيذية..... 28
المطلب الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول..... 29
الفرع الأول: إجراءات حجز المنقول لدي المدين..... 29
أولا: استصدار أمر الحجز..... 29
ثانيا: تبليغ أمر الحجز..... 29
ثالثا: تحرير محضر الحجز والجرد 31
رابعا: اجراءات خاصة ببعض المنقولات..... 32
خامسا: حراسة الأموال المحجوزة..... 34
الفرع الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول في يد الغير..... 35
أولا: استصدار أمر الحجز..... 35
ثانيا: تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه..... 36
ثالثا: تحرير محضر الحجز وتعيين حارس للمحجوزات..... 36
رابعا: تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه..... 37
الفصل الثاني: النظام الإجرائي لبيع المنقول بالمزاد العلني..... 39
المبحث الأول: مقدمات التنفيذ..... 40
المطلب الأول: إجراءات مقدمات التنفيذ..... 40
الفرع الأول: تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء..... 41
أولا: تبليغ السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده..... 41
ثانيا: التكليف بالوفاء..... 41

الفرع الثاني: بيانات محضر الإلزام بالدفع..... 42
أولا: هوية طالب التنفيذ..... 42
ثانيا: هوية المنفذ عليه..... 42
ثالثا: تكليف المدين بالوفاء..... 42
رابعا: بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه 43
خامسا: تاريخ التكليف بالوفاء..... 43
سادسا: توقيع وختم المحضر القضائي 43
الفرع الثالث: عدم إعلان مقدمات التنفيذي..... 43
أولا: جزاء عدم إعلان مقدمات التنفيذ..... 44
ثانيا: الحالات التي يجوز التنفيذ فيها دون مقدمات..... 44
الفرع الرابع: آثار مقدمات التنفيذ 45
أولا: انقضاء المدّة المحددة للتقادم 45
ثانيا: قطع مدّة التقادم..... 46
المطلب الثاني: طوارئ الحجز التنفيذي على المنقول..... 47
الفرع الأول: تدخل دائنين أخرين في الحجز..... 47
أولا: إجراءات الحجز بطريق الجرد 47
ثانيا: إعلان محضر الجرد..... 48
ثالثا: أثار التدخل بالحجز عن طريق الجرد..... 48
الفرع الثاني: دعوى الاسترداد..... 50
أولا: تعريف دعوى الاسترداد..... 50
ثانيا: الخصوم في دعوى الاسترداد..... 51
ثالثا: النظام الإجرائي لدعوى الاسترداد..... 52
المبحث الثاني: البيع القضائي للأموال المحجوزة..... 52
المطلب الأول: إجراءات بيع المنقولات المحجوزة..... 53

الفرع الأول: إجراءات إعداد المنقول للبيع..... 53
أولا: القائم بالبيع 54
ثانيا: تحديد تاريخ البيع..... 54
ثالثا: تعيين مكان البيع 55
رابعا: الإعلان عن البيع..... 55
خامسا: إعادة جرد الأموال المحجوزة..... 57
الفرع الثاني: إجراءات البيع بالمزاد العلني..... 57
أولا: عملية المزايدة..... 57
ثانيا: تأجيل البيع..... 57
ثالثا: الكف عن البيع..... 58
رابعا: إعادة البيع 58
خامسا: بيع المعادن النفيسة والقيم المنقولة 58
الفرع الثالث: محضر رسو المزاد..... 59
أولا: بيانات محضر رسو المزاد 60
ثانيا: أثار البيع بالمزاد 60
المطلب الثاني: توزيع حصيلة التنفيذ..... 61
الفرع الأول: التوزيع المباشر لحصيلة التنفيذ..... 62
أولا: حالة وجود دائن وحيد..... 62
ثانيا: حالة تعدد الدائنين الحاجزين 62
ثالثا: إيداع المبالغ المتحصل عليها..... 63
الفرع الثاني: إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ..... 64
أولا: إعداد القائمة المؤقتة..... 64
ثانيا: انعقاد جلسة التسوية الودية..... 65
ثالثا: الإعتراض على القائمة..... 67

رابعا: تنفيذ القائمة النهائية 67
خاتمة..... 69
الملاحق..... 71
قائمة المراجع..... 75
الفهرس..... 80

الحجز التنفيذي على المنقول

الملخص:

إنّ الحجز التنفيذي على المنقول هي وضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء من أجل بيعها بالمزاد العلني واستيفاء حقوق الدائنين، وإذا لم يقم المدين بالوفاء الاختياري يقوم الدائن بإجباره على ذلك.

لا يمكن للدائن إجراء التنفيذ بنفسه بل يقوم بها المحضر القضائي، بعد حصول الدائن على سند تنفيذي يمكنه المطالبة بالتنفيذ على أموال مدينه المنقولة، حيث أنّه يجب أن تتوفر في المنقول شروط ليتمكن الدائن التنفيذ عليها، كما أنّه يجب إتباع الإجراءات التي نص عليها القانون للتنفيذ على المنقول.

وعليه تمر عملية التنفيذ بثلاث مراحل هي: المرحلة الأولى يقوم المحضر القضائي بإجراء الحجز ذلك بعد تكليف المدين بالوفاء، إذا لم يقم بالوفاء في الآجال المحددة لذلك تبدأ إجراءات البيع بالمزاد العلني كمرحلة ثانية، وفي الأخير بعد بيع المنقول يتمّ توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين ليحصل كلّ واحد منهم على حقه.

Résumé

La saisie exécutive du meuble consiste à placer sous la main de la justice les biens meubles du débiteur d'effectuer une vente aux enchères publique afin de recouvrer les dettes des créanciers. Or, si le principe est que le recouvrement de la dette est volontaire, cependant si le débiteur n'exécute pas volontairement cette obligation, le créancier peur recourir à l'exécution forcée.

Le créancier ne peut pas effectuer l'exécution lui-même, elle est plutôt effectuer par l'huissier de justice, après que le créancier a obtenu le titre exécutoire. Et pour que le créancier puisse les exécuté les biens meubles doivent rependre a certaines conditions pour faire objet de saisie et des conditions doivent être respectées par le créancier pour l'effectuer.

En conséquence, le processus de mise en œuvre passe par trois étapes : en premier, l'huissier de justice procède à la saisie après avoir assigné le débiteur à l'exécution, s'il ne respecte pas les délais prévus à cet effet, les procédures de vente aux enchères publiques débutent dans une deuxième étape. Enfin après la vente du bien meuble est répartie le produit de l'exécution aux créanciers afin que chacun d'eux ait son droit.